EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية

تصدر عن كلية الآداب - جامعة ذمار

الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا في ضوء يسر الشريعة الإسلامية

العمل التطوعي ـ أنواعه ومتطلباته

نقشٌ مَعِيْنِيٌّ جديد من نقوش الإهداءات

ملامح حكم الحَجّاج لليمن (72-95هـ/692-714م) ـ دراسة تاريخية نقدية

الزراعة وعلاقتها بمظاهر السطح في منطقة عسير

٢٣

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى

بالدراسات والبحوث الإنسانية

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة – تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية -تصدر عن كلية الآداب

الإشراف العام:

أ.د. طالب طاهر النهاري

رئيس التحرير:

أ.د. عبدالكريم مصلح أحمد البحلة

نائب رئيس التحرير:

د. عصام واصل

مدير التحرير:

أ.م.د. فؤاد عبد الغني محمد الشميري

المحررون:

أ.م.د. جمال نعمان عبدالله (اليمن)	أ.د. عارف أحمد المخلافي (السعودية)	أ.د. غادة محمد عبدالرحيم (مصر)
أ.م.د. حسن محمد المعلمي (اليمن)	أ.د. عبدالله عبدالسلام الحداد (السعودية)	أ.م.د. نعمان أحمد سعيد (اليمن)
أ.م.د. سرمد جاسم الخزرجي (العراق)	أ.د. عبدالحكيم عبدالحق سيف الدين (قطر)	أ.د. منصورالنوبي منصوريوسف (مصر)
أ.د. سفيان عثمان المقرمي (اليمن)	أ.م.د. عبدالقادرعساج محمد (اليمن)	أ.د. وديع محمد العزعزي (السعودية)

التصحيح اللغوي والترجمة:

القسم العربي	القسم الإنجليزي
د. عبدالله علي الغُبَسي	ترجم ملخصات هذا العدد: أ.م.د. عبدالملك عثمان إسماعيل غالب مراجعة: أ.م.د. أمين علي الصلل

الهيئة العلمية والاستشارية:

أ.د. أحمد شجاع الدين (اليمن)	أ.د. عبدالرحمن مصطفى دبس (السعودية)
أ.د. أحمد سراج (المغرب)	أ.د. عبدالكريم إسماعيل زبيبة (اليمن)
أ.د. أحمد صالح محمد قطران (اليمن)	أ.د. عبدالله إسماعيل أبو الغيث (اليمن)
أ.د. أحمد مطهر عقبات (اليمن)	أ.د. عبدالله سعيد الجعيدي (اليمن)
أ.د. أحمد علي الأكوع (اليمن)	أ.د. عبده فرحان الحميري (اليمن)
أ.د. ألطاف ياسين خضر الراوي (العراق)	أ.د. عفيف محمد إبراهيم (مصر)
أ.د. بجاش سرحان المخلافي (السعودية)	أ.د. علي سعيد سيف (اليمن)
أ.د.الحاج موسى عوني (المغرب)	أ.د. فضل عبدالله الربيعي (اليمن)
أ.د. حسين عبدالله العمري (اليمن)	Prof. Leif Stenberg (UK)
أ.د. حسن إميلي (المغرب)	أ.د. محمد أحمد المطري (اليمن)
أ.د. حسن محمد علي شبالة (اليمن)	أ.د. محمد حزام العماري (اليمن)
أ.د.حمود محمد شرف الدين (اليمن)	أ.د محمد سنان الجلال (اليمن)
أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن)	أ.د. محمد حمزة إسماعيل الحداد (مصر)
أ.د. خالص الأشعب (الأردن)	أ.د. محمد علي قحطان (اليمن)
أ.د. رابح خوني (الجزائر)	أ.د. محمد محمد يحي الرفيق (اليمن)
أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق)	أ.د. منير عبدالجليل العريقي (اليمن)
أ.د. عادل العنسي (اليمن)	أ.د. ناهض عبدالرزاق دفتر (العراق)
أ.د. عاطف عبد العزيز معوض (مصر)	أ.د. نصر الحجيلي (اليمن)
أ.د. عبدالحكيم شايف محمد (اليمن)	أ.د. هشام فوزي حسني (السعودية)

المسؤول المالي	الإخراج الفني
علي أحمد حسن البخراني	محمد محمد علي سبيع

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية الآداب،

جامعة ذمار، ذمار،

الجمهورية اليمنية.

العدد (23)

يونيو 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

الترقيم المحلي:

(2018 - 551)

هذه الدورية هي إحدى دوريات الوصول الحر، تتاح محتوياتها جميعًا مجانًا بدون أي مقابل للمستفيد أو الجهة المنتمي إليها، ويسمح للمستفيد بالقراءة والتحميل والنسخ والتوزيع والطباعة والبحث ومشاركة النص الكامل للمقالات، واستعمالها لأي غرض آخر قانوني دون الحاجة إلى تصريح مسبق من الناشر أو المؤلف. بموجب ترخيص: Commons Attribution 4.0 International License .

قواعد النشر

تصدر مجلة "الآداب" المحكمة، عن كلية الآداب، جامعة ذمار، الجمهورية اليمنية، وتقبل نشر البحوث بالعربية والإنجليزية والفرنسية، وفقًا للقواعد الآتية:

أولا: القواعد العامة لقبول البحث للتحكيم

- أن تتسم الأبحاث بالأصالة والمنهجية العلمية السليمة.
- أن لاتكون البحوث قد سبق نشرها أو تقديمها للنشر إلى جهة أخرى، ويقدم الباحث إقرارا خطيًا بذلك.
- تكتب البحوث بلغة سليمة، وتراعى فيها قواعد الضبط ودقة الأشكال -إن وجدت- بصيغة (Word).
- تكتب البحوث بخط (Sakkal Majalla) وبحجم (15)، بالنسبة إلى الأبحاث باللغة العربية، وبخط (Sakkal Majalla) وبحجم (13) بالنسبة إلى الأبحاث باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون العناوين الرئيسة بخط غامق، وبحجم (16). على أن تكون المسافة بين الأسطر (1,5 سم)، ومسافة الهوامش (2,5 سم) من كل جانب.
- لا يتجاوز البحث (7000) كلمة، ولا يقل عن (5000) كلمة، بما فيها الأشكال والجداول والملاحق، ويمكن تجاوز الزيادة حتى (9000) كلمة.
- على الباحث أن يتجنب الانتحال أو اقتباس عبارات الآخرين أو أفكارهم، دون الإشارة إلى المصادر الأصلية.

ثانيا: إجراءات التقديم للنشر

يلتزم الباحث بترتيب البحث وفق الخطوات الآتية:

- تحتوي الصفحة الأولى على العنوان بالعربية واسم الباحث ووصفه الوظيفي، والمؤسسة التي ينتمي إليها، وبريده الإليكتروني، ومن ثم الملخص بالعربية.
- تحتوي الصفحة الثانية على ترجمة إلى اللغة الإنجليزية لمحتويات الصفحة الأولى (العنوان واسم الباحث ووصفه... إلخ، والملخص والكلمات المفتاحية).
- يحتوي الملخصان بالعربية والإنجليزية على العناصر الآتية: (هدف البحث، المنهجية، والنتائج)، على ألا يتعدى كل منهما 170 كلمة، ولا يقل عن 120 كلمة، في فقرة واحدة، ويرفق معهما كلمات مفتاحية بحيث تتراوح بين 4-5 كلمات باللغتين.
- **المقدمة:** يحتوي البحث على مقدمة يستعرض فيها الباحث: نبذة عن الموضوع، الدراسات السابقة، الجديد الذي سيضيفه البحث في مجاله، إشكالية البحث، أهدافه، أهميته، ومنهجه، وخطته (تقسيمه)، على أن يكون ذلك في سياق الكلام دون إفراد عناوين داخل المقدمة.

- **العرض**: يتم عرض البحث وفقًا للمعايير والأصول العلمية المتبعة، والمباحث والمطالب المشار إليها، وبشكل مترابط ومتسلسل.
- **النتائج**: يتم عرض النتائج بشكل واضح ومتسلسل ودقيق.
- **الهوامش والمراجع**

- توثق الهوامش في نهاية الأبحاث على النحو الآتي:

يكتفى في الهوامش بكتابة لقب المؤلف، عنوان البحث/الكتاب مختصرا، ومن ثم الجزء إن وجد فالصفحة. مثلا: المقري، نفح الطيب: 100/1. وإذا لا يوجد جزء يكتب رقم الصفحة مباشرة، مثلا: سوسور، علم اللغة العام: 100.

- توثق بيانات المصادر والمراجع على النحو الآتي:

أ- **المخطوطات:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان المخطوط، مكان حفظه، رقمه. مثلا: العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسين (ت.616هـ)، إعراب لامية العرب للشنفرى، مكتبة عارف حكمت، المدينة المنورة، السعودية، (أدب 77).

ب- **الكتب:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان الكتاب، بلد النشر، ومكانه، الطبعة، وتاريخها. مثلا: المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، دار صادر، بيروت، ط5، 2008م.

ج- **الدوريات:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان المقال، اسم المجلة، الناشر، البلد، رقم المجلد، رقم العدد، تاريخه. مثلا: الشامي، ألطاف إسماعيل أحمد، الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم - دراسة دلالية، مجلة الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، ع8، 2020م.

د- **الرسائل الجامعية:** لقب صاحب الرسالة، اسم صاحب الرسالة، اسمه، عنوانها، القسم، الكلية، والجامعة، تاريخ إجازتها. مثلا: النهمي، أحمد صالح محمد، الخصائص الأسلوبية في شعر الحماسة بين أبي تمام والبحتري - شعر الحرب والفخر أنموذجًا، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات العليا، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، السعودية، 2013م.

- ومن ثم يتم ترتيبها ألفبائيًا (هجائيًا)، على أن لا يدخل في الترتيب (أل، وأبو، وابن)، فابن منظور مثلا يرتب في حرف الميم.
- يقوم الباحث برومنة المراجع بعد اعتمادها وتدقيقها بشكلها النهائي من قبل هيئة تحرير المجلة.

- ترسل الأبحاث بصيغتي Word وPDF باسم رئيس التحرير على البريد الإلكتروني للمجلة: info@jthamararts.edu.ye.
- يتولى رئيس التحرير إبلاغ الباحث باستلام بحثه، وإجازته للتحكيم أو التعديل عليه قبل إجازته للتحكيم.

ثالثا: إجراءات التحكيم والنشر

- بعد إجازة البحث للتحكيم من قبل رئيس التحرير أو نائبه أو مدير التحرير تتم إحالته إلى المحكمين.
- تخضع الأبحاث المقدمة للنشر في المجلة لعملية مراجعة المحكمين المزدوجة المجهولة.
- يصدر قرار قبول البحث للنشر من عدمه بناء على التقارير المقدمة من المحكمين، وتكون مبنية على أساس قيمة البحث العلمية، ومدى استيفاء شروط النشر المعتمدة والسياسة المعلنة للمجلة. وعلى مبادئ الأمانة العلمية وأصالة البحث وجدته.
- يتولى رئيس التحرير إبلاغ الباحث بقرار المحكمين حول صلاحيته للنشر من عدمه، أو إجراء التعديلات الموصى بها.
- يلتزم الباحث بالتعديلات التي يوصي بها المحكّمون في البحث وفقًا للتقارير المرسلة إليه، خلال مدة لا تتجاوز 15 يومًا.
- يعاد البحث إلى المحكمين عندما تكون التوصيات جوهرية؛ لمعرفة مدى التزام الباحث بما طُلب منه. وتتولى رئاسة/إدارة التحرير متابعة التقييم عندما تكون التوصية بإجراء تعديلات طفيفة، ومن ثم يتم التحقّق النهائيّ، ويُمنح الباحث خطاب قبول بالنشر، متضمنا رقم العدد الذي سوف ينشر فيه وتاريخه.
- بعد التأكد من جاهزية المخطوطة بصورتها النهائية، يتمّ إرسالها إلى التدقيق اللغوي والمراجعة الفنية، ثم تحال إلى الإنتاج النهائي.
- يعاد البحث بصورته النهائية إلى الباحث قبل النشر للمراجعة النهائية وإبداء الملاحظات إن وجدت، وفق النموذج المعدّ لذلك.
- يتم نشر الأعداد إلكترونيًّا في موقع المجلة وفق الخطة الزمنية المحددة للنشر، ويُتاح تحميلها مجانًا ودون شروط فور نشرها.

رابعًا: أجور النشر

يدفع الباحثون الأجور المقررة على النحو الآتي:

- يدفع أعضاء هيئة التدريس في جامعة ذمار مبلغًا وقدره (15000) ريال يمني.
- في حين يدفع الباحثون من داخل اليمن (25000) ريال يمني.
- ويدفع الباحثون من خارج اليمن (150) دولارًا أمريكيًّا أو ما يعادلها.
- كما يدفع الباحثون أجور إرسال النسخ الورقية من العدد.
- في حال زيادة عدد كلمات البحث عن (9000) كلمة، يدفع الباحثون ألف ريال يمني عن كل صفحة زائدة.
- لا يعاد المبلغ إذا رُفض البحث من قبل المحكمين.

للاطلاع على الأعداد السابقة يرجى زيارة موقع المجلة عبر الرابط الآتي:

https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/artsmain

عنوان المجلة: كلية الآداب - جامعة ذمار، هاتف (00967509584).

العنوان البريدي: ص.ب (87246)، كلية الآداب - جامعة ذمار. ذمار، الجمهورية اليمنية.

المحتويات

- قوة الحجة ودورها في نصرة الحق - في ضوء القرآن الكريم
د. محمد يوسف علي صغير **9**
- آيات أحكام المساجد وبيان مقاصدها في القرآن الكريم
د. تغريد بنت علي بن دليم الأحمري **47**
- نماذج من تعقبات ابن المواق (ت642هـ) في كتابه "بغية النقاد" فيما يتعلق بالكلام على الرواة جرحًا وتعديلًا - دراسة نقدية مقارنة
سلطانة بنت علي بن محمد الشهري، د. صباح ثابت الأمير محمد **81**
- الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا في ضوء يسر الشريعة الإسلامية
د. أفنان بنت محمد ناجي شيخ **116**
- أحكام القاضي في الفقه المالكي- دراسة فقهية مقارنة من خلال كتاب المدونة
د. يحيى محمد الأمين الحسن إبراهيم **144**
- أحكام بيع العرايا -دراسة فقهيَّة مقارنة
أحمد بن هيثم بن عطية الجهني **183**
- اختصاصات مجلس شؤون الجامعات في ضوء نظام الجامعات السعودي والفقه الإسلامي
د. حاصل بن معدي محمد الأحمري **226**
- الحقوق غير المالية للمطلقة البائن - دراسة فقهية مقارنة
د. سعد بن علي عبدالله الأسمري **263**
- الآثار العقدية لإقامة الحدود الشرعية
د. مراد كرامة سعيد باخريصة **321**
- العمل التطوعي - أنواعه ومتطلباته
د. المهدي بن محمد الحرازي **355**
- نقشٌ مَعِيْنِيٌّ جديد من نقوش الإهداءات
د. هديل يوسف الصلوي **407**
- الزواج في اليمن القديم - دراسة إثنوأثرية
علي يحيى صالح أحسن **423**
- ملامح حكم الحَجَّاج لليمن (72-95هـ/692-714م) - دراسة تاريخية نقدية
د. حسين صالح العنسي **464**
- الدور السياسي للقضاة في مكة خلال عصر دولة المماليك الجراكسة 784-923هـ/1383-1517م
بندر بن عبدالله مطلق المطلق **502**
- القبائل الحجازية وموقفها من الدولة السعودية الأولى
د. سامية سليمان الجابري **522**
- الزراعة وعلاقتها بمظاهر السطح في منطقة عسير
د. مارش أحمد العديني، د. فضل عبد الغني أحمد المعاين، د. علاوة أحمد عنصر **558**

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

العدد الثالث والعشرون 23
يونيو 2022

العمل التطوعي
أنواعه ومتطلباته

د. المهدي بن محمد الحرازي*
dr.elmahdy@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/01/02م	تاريخ القبول: 2022/02/10م

ملخص:

يهدف البحث إلى معرفة معنى العمل التطوعي، وأنواعه، ومتطلباته، وقد تكوَّن من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. واستخدم عددا من المناهج، أهمها: المنهج الاستقرائي، والوصفي والتحليلي، ثم إجراءات خدمة النص. وتوصل إلى عدد من النتائج، منها: أهمية العمل التطوعي الخيري في رعاية الفرد، وخدمة المجتمع، وبناء الأوطان، وأن له علاقة وطيدة بالضرورات الشرعية المرعية، وأن الندب الذي يتفرع عنه معنى التطوع يمكن أن يمثل مدخلا لتعريفه، وأن معناه: ما ينشئه الإنسان المسلم على نفسه مما ليس بواجب عليه، من فعل الخير، وتقديم العون والمساعدة أيًّا كانت، مادية، أم معنوية، أم دلالة على الخير، دون أخذ مقابل بالكلية، أو بمقابل لا يساوي العمل، فيكون ما زاد عن أجرة المثل تطوعا، وأنه يتجدد مع مرورِ الأيام، وتقدُّمِ الناس، وعليه فأنواعه لا تحصر، وأن له متطلبات مهمة، منها: الإخلاص والاحتساب، ومعرفة الأجر العظيم فيه، والصبر على تحمل ما يحصل ممن تطوَّع لخدمتهم، والتزود بفقه التعامل مع فئات المجتمع، وفقه العمل التطوعي، والدعاء بعد كل خير وتطوع.

الكلمات المفتاحية: العمل التطوعي، متطلبات العمل التطوعي، أنواع العمل التطوعي، فقه العمل التطوعي.

*أستاذ الفقه وأصوله - قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية.

DOI: 10.35696/1915-000-023-010

العدد الثالث والعشرون 23
يـــونيـــو 2022

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Voluntary Work

Its Types and Requirements

Dr. Al-Mahdi Bin Mohammed Al-Harazi*

dr.elmahdy@hotmail.com

Received date: 02/01/2022	Acceptance date: 10/02/2022

Abstract:

The current research aims to know the meaning of voluntary work, its types and its requirements. It consisted of an introduction, a preamble, two sections, and a conclusion. It adopted several approaches, the most important of which were: the inductive, descriptive and analytical approach, then the text service procedures. The research has revealed several findings, the most prominent of which are: the importance of voluntary and charitable work in caring for the individual, serving the community, and building nations, and that it has a close relationship with the legal necessities, and that the assignment from which the meaning of voluntary derives from may represent an entry point for its definition, and that its meaning is: what a Muslim person creates on himself that he is not obligated to do, from doing good, Providing aid and assistance - be it material or moral, an indication of goodness, or whatever - without taking a total return, or in return that is not equal to work, so what exceeds the reward of the same is voluntary, and that it is renewed with the passage of days, and people's advance, and accordingly, its types are not limited. The research has also found that the requirements of voluntary work include sincerity and reward, knowledge of its great reward, patience and the knowledge of the etiquette of volunteer work.

Keywords: Voluntary work, Requirements of voluntary work, Types of voluntary work, Voluntary work etiquette.

* Professor of Fundamentals of Jurisprudence, Department of Shari'a, Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق فسوَّى، والذي قدَّر فهدى، والذي أخرج المرعى، فجعله غثاء أحوى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [البقرة، جزء من الآية:197]، والقائل: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 77]، والصلاة والسلام على سيد الخلق، وحبيب الحق محمد صلى الله عليه وسلمالقائل: «خير الناس أنفعهم للناس»[1]، والقائل: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء»[2].

أما بعد،

فإن العمل التطوعي له مقام كبير في ديننا الإسلامي الحنيف؛ لما فيه من قصد المثوبة والأجر دون إلزام أو إجبار، ولما فيه من تحقيق المصالح العامة للفرد والمجتمع، وقد حث الإسلام على ذلك، وبيَّن فضله وإن قلَّ، قال تعالى:﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7-8].

وقد أدركت الدول أهمية العمل التطوعي في رعاية الفرد، وبناء المجتمع، فجعلت له مكانة كبيرة في حياة الناس، وجعلت له محفزات تدخل في الوظائف، والترقيات، والمزايا التي لا يمكن أن يُحصل عليها إلا من خلال بذل عدد من الساعات في العمل التطوعي، فأصبح بعض من يقوم به يحرص على استخراج ما يفيد بقيامه بتلك الأعمال، حتى يقدمها لجهات الاختصاص، ويحصل على ثمارها المعلنة، وتلك دوافع مبررة، لا يُنكَر على طالبها، ولا يشنع على الملزم بها، وهي متفهمة عند غير المسلمين، أما عند المسلمين فهناك دوافع أعمق، ومطالب أحق، وهي ابتغاء الثواب، وطلب الأجر من الله تعالى، قبل الاستفادة من عدد الساعات؛ لتحقيق بعض المتطلبات في الوظائف والأعمال الرسمية الحكومية والأهلية.

ولاشك أن الجانب الديني للعمل التطوعي في الإسلام أبعد مدى، وأعظم أثرا، من الجوانب يغتنمها الناس؛ لتعظيم دور العمل التطوعي في خدمة المجتمع، والإسهام في رقيه ورفعته، وتقليل النفقات التي تنهك ميزانيات الدول للقيام بأمور يجب أن تتكفل بها المشاركات المجتمعية، التي تستفيد منها الدولة والمجتمع، ولا يتضرر منها الفرد؛ لأنها تعتمد على توزيع المجهود على مجموع الأفراد، ويعتمد كثير منها على الخبرات والمجهودات، وبعضها على الأموال عن طيب خاطر دون إلزام

بحد معين، بل بما تجود به الأنفس، وتسمح به الإمكانات، وتتحمله الميزانيات، ولأنه عمل تطوعي يقبل ما بذل من الجهود، وما دفع من النقود.

واشتراط عدد الساعات إنما هو للحصول على الثمرة المرجوة من العمل التطوعي، فلا شك أن قليله لا يفيد، وقد يكون مجالا للتحايل بمجرد أدنى مشاركة، وأيا كانت الدوافع دينية أم دنيوية فالذي لا شك فيه أن العمل التطوعي قد حقق نفعا عظيما للفرد أولا، وللمجتمع ثانيا، وأكسب العاملين فيه كثيرا من الخبرات، وأمدَّهم بالكثير من المعلومات، وزوَّدهم بالعديد من العلاقات والصداقات، وجعلهم يندمجون في المجتمع، ويعيشون احتياجاته، ويحسون بمتطلباته، ويشاركون في تحقيق طموحاته، ويتسابقون في خدمته، ويحققون السعادة فيما يقدمونه من خير للمجتمع، ومن نفع للناس.

ويأتي على رأس العمل التطوعي: العمل الخيري، الذي يهتم بالفقراء والمساكين والمعوزين والمحتاجين، وأصحاب الأمراض المستعصية، والأدواء المزمنة، التي يعجز الأفراد عن مواجهتها، وتضيق إمكاناتهم عن الوفاء بمتطلباتها، وفي ذلك من الثمار ما لا يخفى، ومن الأجور ما هو مدخر عند الله تعالى، وهو أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين، وعطاؤه أعظم، وجزاؤه أكبر، وقد ابتلى الأغنياء بالفقراء، والمستغنين بالمحتاجين، والأصحاء بالمرضى، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾[الفرقان: 20].

وإذا كان العمل التطوعي على هذاالنحو من الأهمية فإنه جدير بالكتابة فيه؛ لبيان أهميته، ومعناه، وأنواعه، ومتطلباته، وحث الناس على المشاركة فيه، كل واحد منهم بما يقدر عليه ويستطيعه، وقد حاولتُ الكتابة في هذا الموضوع، وسميتُ ما كتبت: (العمل التطوعي: أنواعه ومتطلباته).

خطة البحث:

اقتضى الكلام في هذا البحث أن أقسمه إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، فانتظم في الآتي:

- المقدمة، وقد اشتملت على: مدخل للبحث، وخطته، ومنهجه.
- التمهيد: وفيه مدخل في الأحكام الشرعية، ومعنى العمل التطوعي.
- المبحث الأول: أنواع العمل التطوعي.

- المبحث الثاني: متطلبات العمل التطوعي.
- الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- الفهارس العامة، وفيها:

- قائمة المصادر والمراجع.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على منهج عام، ومنهج خاص، أما المنهج العام فيتمثل في:

1-المنهج الاستقرائي: وهو منهج استخدمته في تتبع المادة من مظانها، وتوثيق ما كتبته وحرّرته من المعاني والأفكار في هذا الموضوع.

2-المنهج الوصفي: وهذا المنهج استخدمته في بعض مواد هذا البحث، حيث عرضتها كما هي، دون تحليل أو تعليل، وذلك لوضوحها، وعدم احتياجها لذلك.

3-المنهج التحليلي: وهذا المنهج استخدمته في بعض جزئيات البحث التي كانت في حاجة إلى تعمق، وتفتقر إلى مزيد من التأمل، وإن كان قد تفاوت من مبحث إلى آخر، حسب طبيعة الموضوع.

أما المنهج الخاص فقد قمت من خلاله بالآتي:

1-عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

2-خرَّجت الأحاديث النبوية، من مصادرها المعتمدة، وقد اكتفيت بالصحيحين إن كان فيهما أو في أحدهما، فإن كان موضع الاستشهاد في غيرهما ذكرته، مع ذكر كلام المحدثين في الحكم عليه.

3-خرَّجت الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين من مصادرها، وبينت علاقتها بموضوعي.

4-وثَّقت النقول العلمية من مصادرها، وقد تتبّعت تنقُّل العبارة بين أهل العلم بعزو أو بغير عزو، مع الحرص مني على العزو إلى المصدر الأول، وذكر المصدر الثاني إن كان له قيمة، أو لعبارته فائدة.

ولم أترجم للأعلام خشية تضخم البحث، وقد أنشط لذلك في مستقبل الأيام إن رأيت في ذلك فائدة، أو أشار به ناصح أمين وخبير.

التمهيد: مدخل في الأحكام الشرعية، ومعنى العمل التطوعي

مدخل في الأحكام الشرعية:

لا يختلف اثنان في أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعند ما نحاول تصور العمل التطوعي فإننا في حاجة إلى تعريفه، وبيان حقيقته ومعناه، وقد تأملت فوجدت أن الأمر يستدعي

النظر في الأحكام الشرعية التكليفية، ففيها مدخل مهم من خلال معرفة إطلاقات الندب، والتي منها التطوع، وذلك يمثل مرجعية مهمة للتعريف، لذا فقد انتظم هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: مدخل إلى الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: معنى العمل التطوعي.

المطلب الأول: مدخل إلى الأحكام الشرعية

جاء الإسلام لجلب المصلحة أو تكميلها، ودرء المفسدة أو تقليلها، وقد اختلفت تفسيرات العلماء للمصلحة على اتجاهين:

- **الاتجاه الأول:** تفسير المصلحة بالنفع، والمفسدة بالضر.
- **الاتجاه الثاني:** تفسير المصلحة باللذة، والمفسدة بالألم[3].

ومادام النفع من معاني المصلحة فإن الإسلام قد جاء حتما لجلب النفع، **والنفع:** اسم جامع لكل ما يحقق السعادة في الدنيا والفلاح في الآخرة.

وقد جاء الإسلام بما يحقق النفع للإنسان جلبا ودفعا، وذلك لأن جلب المصلحة فيه درء مفسدة، ودرء المفسدة فيه جلب مصلحة، وهذا ليس ناتجا عن اختلاط المصالح والمفاسد التي نص عليها العلماء، ومنهم الإمام الشاطبي[4]، بل هو من باب ما نص عليه العلماء من أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وأن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، فالأمر بالصلاة نهي عن تركها، والنهي عن الربا أمر بأحد الأضداد، لأن الانتهاء يحصل بالاشتغال بأحد الأضداد[5].

وقد مثَّلتِ الأوامر والنواهي الصريحة وما يقوم مقامها أو يدل على مقتضاها جملة الأحكام الشرعية، التي بها تُجلَب المصلحة وتُدرَأ المفسدة، وتنوعت تلك الأحكام بين تكليفية ووضعية، فالتكليفية تفاوتت مراتبها بحسب التأثير والإلزام على ثلاثة أنواع:

- **النوع الأول: ما هو ملزم للفعل أو الترك، ومؤثر من الجهتين ثوابا وعقابا**، ويتمثل في:

1- الوجوب أو الإيجاب، وهو الحكم عند جمهور أهل العلم[6]، ومتعلقه الفعل المأمور به، وهو الذي يوصف بالواجب، وقد جرت عادة أكثر الأصوليين على التعبير به في تقسيم الأحكام التكليفية، مع أنه متعلق الحكم وليس هو[7].

وهذا الحكم يلزم فعله، ويحرم تركه، فهو يؤثر من جهتي الثواب والعقاب، فيثاب فاعله، ويعاقب تاركه[8]، قال الإمام ابن رسلان:

فالفرض مَا فِي فعله الثَّوَاب كَذَا على تَاركه الْعقَاب[9]

2- الحرمة أو التحريم، وهو الحكم عند جمهور العلماء[10]، وضد متعلقه الترك، وهو فعل على الراجح من كلام أهل العلم مع شرط قصد الامتثال[11]، حتى يكون مؤثرا من جهتي:الثواب على الترك، والعقاب على الفعل[12]، قال ابن رسلان:

أمَّـا الْحَـرَامُ فـالثوابُ يحصُـلُ لِتـــاركٍ وآثـــمٌ مَـــنْ يَفعـــلُ[13]

وهذا الحكم يلزم تركه، ويسمى متعلقه: الحرام أو المحرم. وقد جرت عادة أكثر أهل الأصول على إطلاقه على هذا القسم من الحكم التكليفي، مع أنه متعلق الحكم وليس هو[14].

- **النوع الثاني: ما ليس لازم الفعل ولا الترك، وهو مؤثر من جهة واحدة**، ويتمثل في:

1-**الندب**، وهو الحكم المدعو إليه والمرغب فيه[15]، قال قريط بن أنيف العنبري:

لا يسـألون أخـاهم حـين ينـدبهم في النائبات على ما قال برهانا[16]

وهو معنى موافق للمعنى الاصطلاحي الذي يظهر منه الترغيب في الفعل دون الترهيب من الترك. ومتعلقه الفعل المرغب فيه، ويطلق عليه المندوب.

وقد جرت عادة أكثر أهل العلم على إطلاقه على هذا النوع من الأحكام التكليفية[17] التي تؤثر من جهة واحدة، وهي الثواب على الفعل، وعدم العقاب على الترك[18]، وهذا يجعل جهة الفعل راجحة على جهة الترك، قال ابن رسلان:

وَالسّـنةُ المثـابُ مَـن قـدْ فَعَلَـهْ وَلـم يُعَاقَـبِ امـرؤٌ إِن أهْملَـهْ[19]

ولا يخفى أن موضوعنا يقوم على هذا الحكم كما سيأتي توضيحه، وقد يرتقي للوجوب إن جعلنا العمل التطوعي بمعنى العمل الخيري، بل يرتقي تركه إلى الحرام، إذا غفل عنه جميع أفراد الأمة، واحتاج بعضها إلى ما يحفظ به دينه أو نفسه أو عقله أو نسله أو نسبه أو عرضه، أو بعض ذلك أو كله، فلم يجد منهم من يقوم به، ويعينه عليه.

2- الكراهة، وإطلاقها دون قيد التحريمية أو التنزيهيةهو منهج جمهور أهل الأصول[20]، وهي الحكم التكليفي عندهم، ومتعلقهاالمكروه، وهو الفعل الذي يترجح تركه ولا يلزم.

وقد جرت عادة أكثر الأصوليين على إطلاق المتعلق على الحكم مع أنه ليس هو[21].

وهذا الحكم غير لازم الترك بل هو مترجح، وهو مؤثر من جهة واحدة، فتاركه يثاب إن قصد الامتثال[22]، قال الإمام ابن مطير الحكمي:

وَانـدبْ إذا أُثيـبَ مَـن قـد فعلَـهْ أو تـاركٌ ممتـثلا فاكرهْـه لَـهْ[23]

وذلك مبني على أن الترك فعل كما هو الراجح من كلام أهل العلم[24]، أما فاعله فلا يأثم، قال ابن رسلان في زبده:

وفاعلُ الْمَكْرُوهِ لم يُعَذَّبِ بل إن يَكُفَّ لامْتِثَالٍ يُثَبِ[25]

- **النوع الثالث: ما ليس لازم الفعل ولا الترك، ولا يترجح فيه أحد الحاجبين، وليس مؤثرا من الجهتين**، ويتمثل في حكم واحد وهو: الإباحة، وهي حكم تكليفي على الراجح؛ لأنها تعني الإباحة الشرعية، وهي الثابتة بعد ورود الشرع، ولا تعني الإباحة العقلية التي يعبر عنها الأصوليون بالبراءة الأصلية، فتلك حكم عقلي، وهي ثابتة قبل ورود الشرع[26].

والإباحة الشرعية التي تعد حكما تكليفيا لا تؤثر من جهة الثواب ولا العقاب، لا فعلا ولا تركا، وذلك لذاته[27]، وقد يثاب على المباح إن قرن به نية صالحة، وذلك خارج عن حقيقة الإباحة، من هنا قال الإمام ابن مطير الحكمي[28]:

أَوْ لا ولا فهو المباح باسْتوا وقد يصير طاعة إذا نوى

ومتعلق الإباحة هو المباح، وهو الفعل، وقد جرت عادة أكثر الأصوليين على إطلاقه على الحكم التكليفي، مع أنه ليس هو، وهم يَعْرِفون ذلك، ويشرحون ما هنالك[29].

وإذا نظرنا إلى تلك الأحكام فإننا نجد أن أقربها إلى ما نتكلم عنه هو الندب، فقد ذكر العلماء في هذه المرتبة ثلاثة مصطلحات، واختلفوا في ترادفها أو تباينها، وتلك المصطلحات هي: السنة، والمستحب، والتطوع، وتمثل اختلافهم في قولين[30]:

القول الأول: السنة، والمستحب، والتطوع، ترادف المندوب، أي: أنها بمعناه، وأثرها أثره (يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه)، وهذا يعني أيضا أنها كلها بمعنى واحد، تعدَّد اللفظ واتحد المعنى، فهي أسماء للندب، وهذا هو الترادف، لكنه ترادف اصطلاحي لا لغوي[31].

وهذا مذهب جمهور الشافعية.

القول الثاني: أن هذه المصطلحات مختلفة المعنى، وإن كانت كالمندوب في أنه يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

وإليه ذهب القاضي حسين، والبغوي، والخورازمي[32].

وتفصيل معانيها أن:

- **السنة**: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه[33]، ولم يُلزَم به هو، ولم يُلزِم أمته به.

وهذا المعنى متوافق مع المعنى اللغوي، إذا السنة معناها: الطريقة والعادة، وما تكرر من الشخص صار طريقة له وعادة[34]، يؤيد ذلك قول لبيد بن ربيعة العامري:

مِنْ مَعشَرٍ سَنّتْ لَهُمْ آبَاؤهُمْ ولكلِّ قومٍ سُنَّةٌ وإمامُهَا[35]

- **المستحب**: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين[36]، ولم يداوم عليه.

ولعل المرة والمرتين غير مقصودة هنا، بل المقصود: أن لا يصل إلى حد المواظبة، وهي أن لا يترك إلا لعذر.

وإنما كان ما فعله مرة أو مرتين محبّبًاإلى النفس لعدم تكرره وكثرته؛ إذ لو كثر لربما حصل لها منه الملل والسآمة[37].

- **التَّطوع**: ما ينشئه الإنسان على نفسه باختياره من الأوراد والطاعات[38].

وهذا المعنى يمكن أن يؤسس لمعنى العمل التطوعي.

أما الأحكام الوضعية فهي: تعلق شيء بشيء آخر[39].

أو هي: جَعْلُ الشَّارع شيئا **سببا** لحكمٍ، أو **شرطًا** له، أو **مانعًا** يمنع مِن اعتباره. أو: جعْلُه إذَا كان موافِقًا للشرع بوجود سببه وشَرْطه وانتفاء المانع فيه **صحيحًا**، ويسمى بذلك تسمية شرعية. وإذَا خالف ذلك باختلال شيء مِن الثلاثة، يَكون **فاسِدًا**، ويُسمى بذلك شرعًا[40].

ويظهر من التعريف الأول معنى الوضع، ومن التعريف الثاني الأقسام المشهورة، وهي: السبب، والشرط، والمانع، والصحيح، والفاسد، والباطل بمعناه عند الجمهور[41].

وعلى ذلك فإن العمل الخيري سبب لرضا الله، وتحصيل الثمار العظيمة في العمل التطوعي، وشرطها حتى تحصل تلك الثمار العظيمة: موافقة الشرع، والإخلاص لله عز وجل، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: 110]، والعمل الصالح لا يكون كذلك إلا إذا كان موافقا لكتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أما عدم الإشراك فيضمنه الإخلاص لله تعالى، وابتغاء ما عنده لا سواه.

وفقْد شرط من هذين الشرطين مانع من القبول عند الله تعالى.

وإذا توفرت الأسباب والشروط وانتفت الموانع كان العمل صحيحا، وإلا كان فاسدا باطلا.

و لاشك أن استحضار هذه المعاني مهم في جانب العمل التطوعي؛ حتى لا يضيع عمل الإنسان سدى، فلا هو حفظ ماله وجهده ووقته وخبرته وجاهه، ولا هو أدرك الأجر العظيم عند الله تعالى.

المطلب الثاني: مفهوم العمل التطوعي

العمل التطوعي مركب وصفي، مكون من كلمتين، هما: العمل، والتطوعي، ولا يخفى أن معرفة المركب تتوقف على معرفة أجزائه، من هنا لا بد من تعريفهما، ثم تعريف المركب منهما؛ لبيان النسبة بينهما. فالعمل يطلق في اللغة بمعنى المهنة، وبمعنى الفعل[42].

وبعض العلماء يفرق بين العمل والفعل، إلا أنهم اختلفوا في نوع الفرق، مع اتفاقهم على أن العمل أخص من الفعل:

فالفريق الأول يفرق بينهما من حيث المشقة، قال مرتضى الزبيدي: "وزعم بعض من أئمة اللغة والأصول أن العمل أخص من الفعل؛ لأنه فعل بنوع مشقة، ولذا لا ينسب إلى الله تعالى"[43].

والفريق الثاني يفرق بينهما من حيث القصد، قال الراغب الأصفهاني: "العمل أخص من الفعل، وذاك أن الفعل يقال فيما كان من الحيوان، وغير الحيوان، وبقصد ومن غير قصد، والعمل لا يقال إلا ما كان من الحيوان وبقصد"[44].

ويطلق العمل على السعي، يقال: عمل فلان على الصدقة: أي: سعى في جمعها[45]، ومنه قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾[التوبة: 60].

ويمكن تعريف العمل اصطلاحا بأنه: "حركة البدن بكله أو بعضه، وربما أُطلِق على حركة النفس، فهو إحداث أمر، قولا كان أو فعلا، بالجارحة أو القلب، لكن الأسبق للفهم اختصاصه بالجارحة"[46].

أما **التطوعي** فهو نسبة إلى التطوع، وهو في اللغة: مصدر من الفعل الرباعي: تطوَّع، ومعناه: التبرع بالشيء[47]،والانقياد مع خير أحب أن يفعله، ولا يقال إلا في باب الخير والبر[48]، ومنه قوله تعالى:﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ﴾ [البقرة: 184]،وعلى ذلك فمعنى التطوع: ما تبرعت به من ذات نفسك فيما لا يلزمك فرضه[49].

أما في الاصطلاح فقد عرَّفه الجرجاني بقوله: "التطوع: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات"[50].

ويُعَرَّف أيضا بأنه: التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات، مأخوذ من قوله تعالى:﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 158][51].

ولا يخفى أن هذه التعريفات للتطوع تتوافق مع ما قرَّرته فيما سبق عند الكلام عن الأحكام الشرعية التكليفية.

أما **تعريف العمل التطوعي** -وهو المركب الوصفي- فقد اعتنى به علماء الاجتماع؛ وذلك لأن له علاقة مباشرة بالأبعاد النفسية والثقافية والتربوية، وعنهم نقل من كَتَبَ في هذا الموضوع، وربما استخلص تعريفا مختارا له.

وقد حاول عدد من الكاتبين تعريف العمل التطوعي، كل واحد حسب تصوره، وربما حسب ثقافته ومنطلقاته الدينية والفكرية والعقدية، بل وربما الموضوعية، وعند النظر في تعريفاتهم نجد أن هناك عددا منها، اختلفت في العبارة وتقاربت في المعنى، ويمكن استعراض بعضها، والتعليق عليها، ومن تلك التعريفات:

- **العمل التطوعي:** اصطلاح يصف الطرق النظامية التي تستعمل في تقديم العون والمساعدة للمحتاجين الذين لا يستطيعون بأنفسهم التغلب على المشاكل والأزمات الحياتية التي تواجههم[52].

وبالنظر في هذا التعريف نجد أن عليه ملحوظتين، هما:

- **الملحوظة الأولى:** أنه لم يبرز الجانب الديني في العمل التطوعي، ولا أبرز المرجعية الدافعة إليه، والمنظمة له، ألا وهي الكتاب والسنة والتطبيق الراشد من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن سار على نهجهم إلى يومنا هذا.
- **الملحوظة الثانية:** أنه قصر العمل التطوعي على ما يتعلق بالطرق النظامية، التي تستعمل في تقديم العون والمساعدة للمحتاجين، ولعل هذه الطرق تتعلق بالرعاية الاجتماعية، والعمل التطوعي أشمل من ذلك.

- **العمل التطوعي:** ذلك الجهد الذي يفعله الإنسان لمجتمعه بدافع منه، ودون انتظارِ مقابلٍ له، قاصدا بذلك تحمل بعض المسؤوليات في مجال العمل الاجتماعي المنظم، الذي يستهدف تحقيق الرفاهية للإنسانية، من منطلق أن فرص مشاركة المواطنين في العمل التطوعي المنظم ميزة والتزام[53].

وهذا التعريف للعمل التطوعي يشمل دوافعه ومقاصده وأهدافه ومرجعياته، غير أنه يغفل الجانب الديني، وهو وإن كان غير مهم عند غير المسلم؛ اكتفاء بالجانب الإنساني، فإنه في غاية الأهمية عند المسلمين، يضمن الاستمرار والدوام، ويحقق الفائدة **للقائم به:** أجرا، **والفئة** المستهدفة: نفعا.

وهناك تعريفات كثيرة للعمل التطوعي[54]، ينطلق كثير منها من الجانب الإنساني، ولا تكاد تخرج عن إرادة عدة أمور، منها:

- أن التطوع يشمل التبرع بالوقت أو المال أو الجهد.
- يتم التطوع دون انتظار أو توقع مقابل مادي يوازي الجهد المبذول.
- يوظف في المجالات التي تعود بالنفع العام على المجتمع أفرادا ومؤسسات.
- أن التطوع نابع من دافع ورغبة ذاتية ودون إجبار؛ لتحمل المسؤولية الاجتماعية.
- لا يرتبط بمهنة أو تخصص أو شريحة عمرية وإنما يقوم على تنوع المهارات والخبرات السابقة.
- يغلب عليه العمل المؤسسي المنظم.
- يعبر عن الإرادة الوطنية والمسؤولية الأخلاقية والالتزام الشخصي بتنمية المجتمع[55].

ولعل من أقرب التعريفات التي تراعي الجانب الديني تعريف رندة زينو، فقد عرَّفت العمل التطوعي بأنه: تقديم يد العون إلى أفراد أو مجموعة أفرادٍ، هُم بحاجة إليه، دون أي مقابل، سواء أكان ماديا أم معنويا، والغرض منه ابتغاء وجه الله تعالى[56].

وهذا التعريف للعمل التطوعي وإن كان قد راعى بعض القيود المهمة في التعريف، فإنه لم يتضمن بعض أنواع العمل التطوعي، ذلك أن العمل التطوعي يشمل البذل المالي والعيني والبدني والفكري، المتمثل في الخبرة والتعليم والتدريب والتأهيل، بالإضافة إلى ديانة المتطوع، ودافعه التطوعي، والفئة المستهدفة بالتطوع.

ويمكن أن أُعرف العمل التطوعي في الميزان الشرعي بأنه:

"ما ينشئه الإنسان المسلم على نفسه ابتغاء وجه الله تعالى مما ليس بواجب عليه، من فعل الخير وتقديم العون والمساعدة أيا كانت، مادية أم معنوية أم دلالة على الخير، دون أخذ مقابل بالكلية، أو بمقابل لا يساوي العمل، فيكون ما زاد عن أجرة المثل تطوعًا".

أو:

ما يتعبد به المسلم ببذله في مصالح المسلمين المعتبرة مما ليس بواجب عليه... إلخ.

المبحث الأول: أنواع العمل التطوعي

لا يخفى أن العمل التطوعي له أنواع كثيرة، تكاد تشمل كل ما يقوم به الفرد وحده، وهو ما يعرف بالعمل التطوعي الفردي، أو مع غيره، وهو ما يعرف بالعمل التطوعي الجماعي، بدون مقابل في الجميع، سواء كان شخصيا أم منظما، وسواء كان أهليا أم حكوميا رسميا، وعلى ذلك فأنواع العمل التطوعي كثيرة جدًا، وتتجدد مع تجدد الحياة وتطورها، ونشاطات المجتمع، واهتمامات المؤسسات الحكومية والخاصة.

ولا يخفى أن ميادين العمل التطوعي ومجالاته كثيرة جدا، منها:

- العمل التطوعي في المجال الخيري.
- العمل التطوعي في المجال العلمي.
- العمل التطوعي في المجال الاجتماعي.
- العمل التطوعي في المجال الخدمي.
- العمل التطوعي في المجال الدعوي[57].

ولكثرة أمثلةأنواع العمل التطوعي فإنني سأكتفي هنا بذكر بعض الأمثلة مما يدل على سواه.

ولعل من أهم أمثلة أنواع العمل التطوعي:

1-الإسهامات التي يقدمها الأغنياء ورجال الأعمال وعموم الناس

هذا النوع من أهم أنواع العمل التطوعي؛ وذلك لدوره الكبير في القيام ببعض الأعمال التي يحتاجها المجتمع في الخدمات العامة، أوفي الجوانب العلمية والتثقيفية، كالجمعيات الخيرية الخاصة والعامة، والمدارس، والمساجد، والمشافي، والعيادات، وبعض المراكز العلاجية للأمراض المكلفة، كأمراض القلب، والكُلى، وكحلقات التحفيظ، وحلقات العلم، واللقاءات العلمية، والمؤتمرات، والندوات، والنشاطات الشبابية التوعوية.

2-الأوقاف المتنوعة

تُعَدُّ الأوقاف من أهم أنواع الأعمال التطوعية التي تخدم المجتمعات، وذلك لتعدد مجالاتها، التي تشمل كل أنواع الأعمال الخيرية والمبرَّات.

ولا يخفى أن الوقف قائم على التطوع، حيث يخرج الإنسان الواقف من ملكه إلى ملك الله تعالى، فيحبس العين ويسبّل المنفعة، ابتغاء الأجر والمثوبة من الله تعالى[58].

وقد حظي الوقف باهتمام عظيم منذ عهد رسول لله صلى الله عليه وسلم، فقد أوقف أبو طلحة حائطه على أقاربه، وقصته مشهورة، فقد روي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاريّ بالمدينة مالا من نخل، أحب ماله إليه بيرحاء، مستقبلة المسجد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران، جزء من الآية: 92]، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال: «بخٍ، ذلك مال رابح أو رايح -شك ابن مسلمة-، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وفي بني عمه»[59].

ووقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روي عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متموّلٍ، قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثّلٍ مالا[60].

وقد تطوَّر الوقف في المجتمع المسلم ليشمل كل نواحي الحياة وتفاصيلها، حتى شمل الأحرار والعبيد، والصغار والكبار، والأقارب والبعيدين، بل وحتى الطيور في الحرم المكي الشريف، ولا أبالغ إن قلت: إن الأوقاف المتنوعة في جميع وجوه المبرَّات من أهم أنواع الأعمال التطوعية، وأنفعها، وأبركها، وأدومها.

وقد حظي الوقف باهتمام عظيم علما وعملا، فهو باب في كتب الحديث وكتب الفقه، وفي العصر الحديث دُرِسَ مرة أخرى في ضوء المستجدات، كما أنه طُبِّق على مدار التاريخ، وشمل الإنسان بكل فئاته، وحتى الحيوان، وفي العصر الحديث تحوَّل إلى مؤسسات كبيرة، حققت منافع عظيمة في مختلف المجالات.

3-الكراسي العلمية

تعد الكراسي العلمية من أهم أنواع الأعمال التطوعية في الجانب العلمي، حين يقوم عليها الأغنياء والتجار وأهل الاقتدار، وذلك لما تقدمه من خدمات علمية جليلة في مختلف فروع العلم والمعرفة، وما تمد به الباحثين من العون المادي، والإشراف العلمي، والتخصص الدقيق.

وقد ظهرت هذه الكراسي مؤخرا في عدد من الجامعات تحمل أسماء تخصصاتها، أو أسماء مؤسسيها، أو تجمع بينهما، وقد حققت إنجازاتٍ علميةً عديدةً، وقامت بتغطية مساحات منظمة من البحث العلمي.

وقد قام بها أصحابها حسبة لله تعالى، رجاء المثوبة والأجر، نحسبهم كذلك والله حسيبهم، ولا نزكي على الله أحدا.

4-المنح الدراسية

هذا النوع من العمل التطوعي يحمل رؤية ناضجة، وفكرا ثاقبا، ويؤمِّل نفعا بعيد الأمد، كثير الأثر، ولا يقوم به من التجار وأهل الاقتدار إلا مهتمٌّ بالعلم، يدرك أن الأمم والشعوب لا تنهض إلا بالعلم، ولا تتقدم إلا بالمتعلمين، فالعلم سر نهضتها، ومصدر تقدمها ومجدها.

وقد فطن بعض أهل الاقتدار من الأغنياء والتجار، فلم يكتفوا بإطعام البطون الجائعة، وستر الأجساد العارية، وسد خُلة المحتاجين والمعوزين، بل رأوا أن تعمير العقول، وتأهيل الكفاءات لا يقل أهمية عما سبق، إن لم يكن أهم وأعظم، فالقيام بالفقير واحتياجاته كمن يعطي سمكة لمحتاجها بصورة دورية، وتعليم الفقراء والمعوزين كمن يعلمهم اصطياد السمك وزيادة، فالقيام بالفقير واحتياجاته نفعه قاصر عليه، أما التعليم والتأهيل فنفعه متعدٍّ، وأثره عظيم، وخيره عميم على الفرد والمجتمع والدول.

5-التدريس التطوعي

كانت الدراسة فيما مضى تقوم على التدريس التطوعي غالبًا، وإن كان الناس يرتبون لبعض الشيوخ مبلغا غير محدد، يزيد حينا ويقل حينا؛ لكفاية من يتفرغ لتدريس أبنائهم، وقد تتكفل بعض الأوقاف بسد تلك الثغرة، فيأخذ العالم حاجته من تلك الجهات، ومع كل ذلك فإن التعليم كان في ظاهره تطوعيًّا، إلا ما تقوم عليه الدولة أو ما يتكفل به أهل اليسار والاقتدار من الملوك والأمراء والوزراء والأغنياء والتجار، بصفة شخصية.

وقد كانت تلك الجهات تخفف عن الدولة كثيرا من الأعباء، وتحمل عنها ثقلا من الأنواء، وكان التدريس لا يخلو من الجانب التطوعي، إما من المعلم، وإما من الجهة المتكفلة بذلك، رسمية كانت أم أهلية، فردا كان أم أكثر.

وليس بخاف أن الأعباء التعليمة لم تكن بالحجم الذي أصبحت عليه في عصرنا الحاضر، فقد زاد التعليم وتنوَّع وتطوَّر، وتحوَّل إلى مؤسسات كبيرة لا يقوى على رعايتها إلا دُول، وتشكَّل التعليم في المدارس والمعاهد والكليات والجامعات، وظهرت جملة كبيرة من التخصصات التي لا يفي بها إلا التعليم الذي تقوم به الدولة، وأصبح هذا الجانب من أهم الجوانب التي تمد المجتمع والدول بالموظفين، والعلماء، والمختصين، والخبراء، والمخترعين.

ولعلَّ من أثر ذلك التنظيم أن أصبح بعض العلماء ومن يُرجَى نفعهم لا يجلسون لتعليم الناس بصورة مستمرة يرجى نفعها إلا من خلال تلك المؤسسات، مع افتقار طلبة العلم الشرعي وعامة الناس لعلمهم، فيكون انتظامهم في دروس علمية احتسابية-يحصل بها للحضور التكوين العلمي المنشود- من أعظم الأعمال التطوعية، بالإضافة إلى ما يقدمونه للناس من الإجابة عن الاستفتاءات، وحل كثير من المشكلات، وهو جانب تطوعي مهم غفل عنه بعض من يُرجى نفعهم، حتى بلغ الأمر أنه لا يكاد يبذل نفسه لطلاب العلم، ولا يظهر إلا في عمل رسمي، أو محاضرة معلنة.

ولا يفوتني هنا التنبيه إلى إمكانية ترتيب التدريس التطوعي مع الجهات المعنية، وأخذ إذن بذلك؛ حتى يكون ومن معه من طلبة العلم في درس علمي مرتَّب، وفي ذلك ترتيب للدروس العلمية، وتحقيق للنفع المراد منها.

6-الدورات المجانية

وهذا عمل تطوعي يتعلق بالتعليم، لكنه مقيد المدة، محدد الهدف، ومع ذلك يحقق مهارات عظيمة، وفوائد عميمة، وخاصة تلك الدورات التي تهتم **بالمهارات**، كالخياطة، والحياكة، وأعمال التزيين، **والأعمال المكتبية**، كالطباعة، والتصميمات، والبرمجة، والإدارة، ونحو ذلك من الدورات التي يكتسب فيها المتدرب خبرة تنفعه في اكتساب عملٍ يحسن من خلاله وضعه الاقتصادي، ويستغني به في يوم من الأيام عن الاحتياج للجمعيات الخيرية، والهبات، والصدقات، والعطاءات.

وهذا النوع من العمل التطوعييجب أن يكون محل اهتمام الجهات الخيرية، وموطن تركيز الداعمين للعمل التطوعي الخيري عليه؛ لأن العمل الخيري يصبح بهذه الجوانب المهمة فيه منتجا فاعلا، لا مجرد سادٍّ للحاجات، ومقيل للعثرات، بل يكون صانعا للكفاءات والقدرات، وبانيا

للمهارات، ومرجعًا في الخبرات، ويكون الأثر أعظم، والنفع أعم، وبدلا من بقاء المحتاج كَلًّا على الدعم ينتقل إلى مرحلة الاستغناء والاكتفاء، وهو عمل يخفف عن الداعمين -بل وعن الدولة- كثيرا من الأعباء.

7-بذل العالم الوقت لطلاب العلم

وهذا عمل عظيم، ونفعه عميم، وهو يختلف عن التدريس التطوعي؛ إذ في التدريس التطوعي التزام وقت وكتاب، أما في هذا النوع فهو الكشف عن تساؤلات طلاب العلم واستشكالاتهم فيما يجدونه خلال دراستهم ومطالعاتهم، وهو لعمري عمل غفل عنه كثير من طلاب العلم، فلم يعودوا يقصدون العلماء لسؤالهم عما أشكل، واستفصالهم عما أجمل، واستبصارهم في كثير من مهمات العلم.

وهذاالنوع من العمل التطوعي يحفظ على طلبة العلم وقتهم، ويضبط علمهم، وذلك لأن العلوم الإسلامية لا تؤخذ إلا بالتلقي، ولا تدوم إلا بالمدارسة والمذاكرة، أما التلقي فهو مرام مهم، ومقصد عظيم، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ [الشعراء:6].

وتعليمًا للتلقي أقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أُبي بن كعب، وقرأ عليه، بأمر من الله تعالى، وهو المعلم الأعظم، صلى الله عليه وسلم، وما ذاك إلا تعليم للأمة أن التلقي أصل في أخذ علوم دينها، وأنه يستوي فيه الصغير والكبير، والمعلم والمتعلم، وأنه لا يستغني عنه أحد مهما بلغت منزلته، أو علت رتبته، أو ارتفعت مكانته، أما إقراء الرسول صلى الله عليه وسلم أُبي بن كعب فيدل عليه ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرئك القرآن»، قال: آلله سماني لك؟ قال: «نعم» قال: وقد ذُكِرْتُ عند رب العالمين؟ قال: «نعم»، فذرفت عيناه[61].

وأما قراءته عليه فيدل له ما روي عن أنس رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأُبَيٍّ: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن»، قال أبي: آلله سماني لك؟ قال: «الله سماك لي» فجعل أُبي يبكي، قال قتادة: فأنبئت أنه قرأ عليه: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾»[62].

وسمع من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، يدل على ذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، -قال يحيى: بعض الحديث، عن عمرو بن مرة- قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم:

«اقرأ علي» قلتُ: آقرأعليك وعليك أنزل؟ قال: «فإني أحب أن أسمعه من غيري»، فقرأتُ عليه سورة النساء، حتى بلغتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: 41]، قال: «أمسك»، فإذا عيناه تذرفان[63].

وبيانا لأهمية التلقي قال الشاعر[64]:

من يأخذ العلم عن شيخ مشافهة ... يكن عن الزيغ والتحريف في حرمِ
ومن يكن آخذا للعلم عن صُحُف ... فعلمه عند أهل العلم كالعدمِ

وأما المدارسة والمذاكرة فشأنهما عظيم، ونفعهما عميم، وبذل العالم جزءا من وقته لطلاب العلم من ذلك، وهي دأْب الرسول العظيم صلى الله عليه وسلم، فقد كان يتدارس القرآن مع جبريل عليه السلام في رمضان كل عام مرة، وفي العام الذي قُبِض فيه دارسه القرآن فيه مرتين، أما مدارسته القرآن في كل رمضان فيدل عليه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، يلقاه كل ليلة يدارسه القرآن، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل، أجود من الريح المرسلة"[65].

فهذا النص يدل على أن جبريل عليه السلام كان يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في رمضان، لكنه لم يذكر كم يدارسه، وقد ورد نصٌّ يدل على ما ذكرناه، يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: قال: "أي القراءتين كانت أخيرا: قراءة عبد الله، أو قراءة زيد؟"، قال: قلنا: قراءة زيد، قال: "لا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يعرض القرآن على جبريل كل عام مرة، فلما كان في العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين، وكانت آخر القراءة قراءة عبد الله"[66].

وقد نبَّه العلماء إلى أهمية المذاكرة والمدارسة، فقالوا: فهم سطرين خير من حفظ وِقْرين، ومذاكرة اثنين خير من هذَين، وقال الشاعر:

من حاز العلم وذاكره ... صلحت دنياه وآخرته
فأدم للعلم مذاكرةً ... فحياة العلم مذاكرته

ولا يخفى أن المذاكرة مفاعلة، من الذِّكر -بكسر الذال-، وهي تعني: الحفظ للشيء، كالتذكار؛ لأن كلا من المذاكرين بصدد تذكر الآخر، ولا شك أنها أنفع شيء لطلب العلم، لا سيما مع الفطين الذكي[67]، وبقاء العالم في اتصال دائم مع طلابه يحل إشكالاتهم، ويجيب عن أسئلتهم، ويمدهم

بخبرته، ويزودهم بفطنته،يحي ذكره، ويديم أثره، ويطيل عمره، وينشر في العالمين خبره، ويتحقق له بذلك لسان الصدق الذي طلبه نبي الله إبراهيم عليه السلام، فقد حكى الله تعالى عنه قوله: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾ [الشعراء: 84].

روى الماوردي عن مجاهد وقتادة أنهما قالا في تأويل الآية: ثناء حسنا في الأمم كلها، ثم قال: وجعله لسانا لأنه يكون باللسان[68]، وقال الطبري: اللسان الصدق: الذكر الصدق، والثناء الصالح، والذكر الصالح في الآخرين من الناس من الأمم[69].

8-بذل الوجيه الوقت لإصلاح ذات البين

وهذا النوع من أنواع العمل التطوعي مهم جدا؛ لما فيه من بذل وقتٍ غالٍ، وجهد عظيم، وضغط نفسي، وتركيز ذهني، ومحاولات تقتضي حكمة وحنكة وكياسة وخبرة؛ للتوفيق بين الأطراف، بما يقرب قلوبهم، ويطيب نفوسهم، وينزع فتيل الحقد والحسد والبغضاء والعداوة بينهم.

وهذا الجانب من العمل التطوعي العظيم قد يغفل عنه كثير من الناس، فيقصر الإصلاح على الجهات الرسمية فقط، أو على الأشخاص الذين يأخذون أتعابا مُبالغا فيها، تنهك الأطراف، وتوجب الإجحاف، وقد يصطلح الطرفان هروبا من كثرة النفقات والأعباء، لا صفاء في النفوس، وهنا تظهر أهمية التطوع في إصلاح ذات البين؛ طلبا للأجر العظيم، والفضل العميم، الذي يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال «إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة»[70].

وقد رتب الله أجرا عظيما لمن يقوم بالإصلاح بين الناس، قال تعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا﴾ [النساء: 114].

قال الطبري: "﴿أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾، وهو الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين، بما أباح الله الإصلاح بينهما؛ ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة، على ما أذن الله وأمر به.

ثم أخبر جل ثناؤه بما وعد مَن فَعَلَ ذلك فقال: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾، يقول: ومن يأمر بصدقة، أو معروف من الأمر، أو يصلح بين الناس ابتغاء مرضاة

الله، يعني طلب رضا الله بفعله ذلك ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، يقول: فسوف نعطيه جزاء لما فعل من ذلك عظيما، ولا حد لمبلغ ما سمى الله ﴿عَظِيمًا﴾ يعلمه سواه"[71].

وقال الراغب الأصفهاني: "الأجر العظيم إذا قصد بها وجه الله، لا أن يفعل رياء وسمعة واستجلاب منفعة أو محمدة من الناس، ووصفَ الأجر بالعظيم تنبيهًا على حقارة ما يفوت في جنبه من أعراض الدنيا"[72].

وما أعظم هذا التوجيه الرباني، والوعد عليه بالأجر العظيم، وتغليب ميزان السماء على ميزان الأرض!

9- كفالة العلماء

وهذا النوع يعد من أهم أنواع العمل التطوعي، لأنه يتعلق بأهم وظيفة في المجتمع، ألا وهي وظيفة الأنبياء في البيان والبلاغ.

وتأتي أهمية الحث على هذا النوع من غفلة الناس عنه، وعدم اكتراثهم به، مع مطالبة أهل العلم بالقيام بدورهم في التعليم، وتفريغ أوقاتهم للتدريس والتأليف، وغالب أهل العلم في غالب البلدان الإسلامية فقراء، وقد ينشغلون بمعايشهم عن القيام بدورهم التعليمي والتوعوي في المجتمع، فكفالتهم مُعِيْنة لهم على ذلك.

وإذا نظرنا في التاريخ الإسلامي فإننا نجد نماذج مضيئة لكفالة العلماء، مكَّنتهم من التفرغ للتدريس والتأليف والإفتاء، وقد كان للعلماء ومدارسهم العلمية فيما مضى حظ في أموال الأغنياء، وهِبَات الخُلفاء والأُمراء، وريع الأوقاف.

ولعلي أقتصر هنا على بعض النماذج التي تبين هذا النوع من العمل التطوعي، فهذا القاضي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة، ناله خير كثير من الخليفة هارون الرشيد، فقد عيَّنه قاضي القضاة، وكان يعطيه المال كلما وجد إلى ذلك سبيلًا، ومما ورد في كتب التاريخ أن هارون الرشيد سأل القاضي أبا يوسف يومًا عن إمام شاهد رجلًا يزني، هل يحُدُّه؟ قال: لا، فسجد الرشيد، وقال: ومن أين قلت هذا؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[73]، وهذه شُبْهة يسقط معها الحد، قال: وأي شبهة مع المعاينة؟ قال: ليس توجب المعاينة لذلك أكثر مما جرى، والحدود لا تكون بالعلم، فسجد مرة أخرى، وحصل له بهذه من الرشيد ومن المستفتي فيه ومن أمه وجماعته مال جزيل"[74].

فهذا نموذج لهِبَات الخلفاء، وكان يسع الخليفة أن يسأله بحُكْم موقعه، وأن تكون إجابة القاضي أبي يوسف من واجبات وظيفته، كونه قاضي القضاة، دون حاجة للهِبَات والعَطايا.

وهناك نموذجٌ آخرُ من كفالة الملوك والسلاطين والأمراء، التي كان لها أثر كبير في إنجازات العلماء تدريسًا وتأليفًا، ألا وهو الإمام المقرئ محمد بن محمد المعروف بابن الجزري المتوفى سنة 833هـ، فقد كان لنزوله بمدينة برصة دار الملك المجاهد أبي يزيد بن عثمان وقيامه به أثر كبير في تفرغه للتدريس والتأليف، وقراءة جم غفير من الناس عليه، ثم لما كانت الفتنة التمرية بالروم أول سنة 805هـ أخذه أمير تمر من الروم وحمله إلى ما وراء النهر فأنزله بمدينة كش، فقرأ عليه عدد كبير، وأكرمه وكفله فتفرغ لتأليف كثير من كتبه، منها: شرح المصابيح في ثلاثة أسفار، وألف غير ذلك في التفسير والحديث والفقه والعربية، ونظم كثيرا في العلوم، ونظم غاية المهرة في الزيادة على العشرة قديما، ونظم طيبة النشر في القراءات العشر، والجوهرة في النحو، والمقدمة فيما على القارئ أن يعلمه، وغير ذلك في فنون شتى، ثم لما وصل شيراز سنة 808هـ أمسكه سلطانها واستفاد منه جمع غفير، وبعد أن تعرض لمحنة أخذ ماله وهو في طريقه من شيراز إلى الحج ولم يستطع الوصول إلى الحج في تلك السنة عاد إلى عنيزة، ثم رحل بعد المجاورة بالمدينة ومكة إلى اليمن، فأكرمه ملكها، وعوضه بمال كان له أثر كبير في أخذ كثير من أبناء اليمن القراءات وغيرها عنه، وفي أخذه أسانيد أهل اليمن، واستجازته من علمائها، وقد رجع معه تجارة أعانته على إكمال مسيرته العلمية[75].

ولما وفد الإمام الشافعي على الرشيد، وناظره الإمام محمد بن الحسن، أعجب الإمام محمد بن الحسن بالإمام الشافعي، وأنزله في بعض دُورِه، وكان يناظره كثيرًا في الخَلوة والجَلوة، وقد رعاه ماليًا، وأطلق له قريبًا من ألفي دينار، وكان الإمام الشافعي قبلها فقيرًا، فلما رعاه الإمام محمد بن الحسن كثر ماله بسبب تلك الرعاية، وتمكن من أخذ علم محمد بن الحسن من مناظراته[76].

ومن الأمثلة التي يمكن إبرازها في العصر الحديث لكفالة العلماء ولو بطريقة غير مباشرة ما جرى من التعاون المثمر والبنّاء بين مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية والشيخ الدكتور بكر أبي زيد رحمه الله تعالى؛ حيث استطاع من خلال تلك المؤسسة إخراج الأعمال الكاملة لعدد من كبار العلماء، بتحقيق يليق بها، وأشهرهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ الإمام ابن قيم الجوزية، وذهبي عصره: عبد الرحمن المعلمي، وشيخ شيوخ العصر محمد الأمين الشنقيطي، وغيرهم.

وقد لا تكون الكفالة هنا بالمعنى المعهود في الأذهان؛ لأن الشيخ بكر بن أبي زيد كان ميسور الحال من خلال وظائفه التي تسنمها في بلده المملكة العربية السعودية، لكنها تمثل نوعا من الرعاية العلمية، ولا شك أن إمكانات العالم مهما كانت ليست كإمكانات المؤسسات الوقفية الكبيرة، كمؤسسة الراجحي، ولولا تلك الكفالة المالية ما استطاع الشيخ إنجاز تلك الأعمال العظيمة، بالإضافة إلى تفرغه لإنجاز مؤلفاته الخاصة ولو على حسابه وبإمكاناته. والشواهد كثيرة ويكفي ما ذكرت.

ولا يخفى ما لهذا النوع من الكفالة من أهمية بالغة في جمعهم فكرهم في التدريس والإفتاء والتأليف، والإبداع في ذلك، بعيدًا عن هموم معيشة الأهل والأولاد، ولا شك أن الانشغال بالمعاش ولا سيما في البلدان الفقيرة يصرف العالم عن كثير من نفع الأمة، والتفرغ للعلم وطالبيه.

هذه نماذج للعمل التطوعي، تدل على ما سواها وما يدخل تحتها، ذكرتها تمثيلا وتوجيها ونصحا، ولم أقصد الحصر والاستقصاء، والحياة مليئة بالأعمال التطوعية، وما على مريد الآخرة، المبتغي ما عند الله، إلا البحث والنظر، واختيار ما يتناسب مع وضعه وقدرته وتخصصه ووقت فراغه.

المبحث الثاني: متطلبات العمل التطوعي

لما كان العمل التطوعي له منزلة عظيمة، ومكانة سامية، وقدر رفيع، كان لابد له من متطلبات تفي بتلك المنزلة والمكانة والقدر، وتحافظ عليها، وتمنحها الاستمرار والدوام، وتعين على نجاح العمل التطوعي، وتحقيقه الثمرات المرجوة منه في الدنيا سعادةً، وفي الآخرة فلاحًا ونجاةً.

ولعلي في هذا المقام أستعرض بعض المتطلبات التي لابد منها في العمل التطوعي، ومنها:

1 – الإخلاص والاحتساب

أما الإخلاص فهو أحد ركني قبول الأعمال، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: 110].

وإذًا فالأعمال لا تقبل إلا بشرطين:

الشرط الأول: موافقة الشريعة الإسلامية.

الشرط الثاني: الإخلاص لله تعالى.

والإخلاص مأمور به من الله تعالى، فقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم به، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: 11].

والأمر ليس خاصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم، بل لعموم من رضي بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيًا ورسولًا، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: 5].

ولمنزلة الإخلاص من الأعمال رتَّب الرسول صلى الله عليه وسلم الأعمال على النية، قال صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[77].

ولا شك أن الإخلاص لازم في كل عمل يعملهُ المسلم، سواء كان عبادة أم معاملة، وسواء كان واجبًا أم مندوبًا، وسواء كان بمقابل أم بدون مقابل (تطوعًا)، فالإخلاص هو جوهر الأعمال، ولأجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم: «نية المؤمن خير من عمله»[78].

والعمل التطوعي أحوج ما يكون للإخلاص وتجنب الرياء؛ لأنه إن لم يخلص خسر المقابل وهو (الأجر)، ولم يسلم التعب، وإن راءى خسر الأجر ووقع في الإثم العظيم إن لم يصل إلى ما هو أبعد من ذلك إن نوى ما يقتضي ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه»[79].

وأما الاحتساب فهو من لوازم العمل التطوعي، وهو من لوازم الإخلاص كذلك، ولعلنا نلحظ ذلك جليًا في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: 9].

أي: أن حالهم كما ذكر الله تعالى، لا أنهم يقولونها بألسنتهم، عن مجاهد: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾، قال: أما إنهم ما تكلموا به، ولكن علمه الله من قلوبهم، فأثنى به عليهم؛ ليرغب في ذلك راغب، وعن سعيد بن جبير: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾، قال: أما والله ما قالوه بألسنتهم، ولكن علمه الله من قلوبهم، فأثنى عليهم؛ ليرغب في ذلك راغب[80].

والحق أن الاحتساب يتمثل في الحال وليس في المقال، فهو حالة نفسية تعني: طلب الأجر من الله، وابتغاء ما عنده، وعدم طلب المقابل من الناس، فيُعينه ذلك على البذل والعطاء دون كلل أو ملل أو توقف وانقطاع، مع ما يتولد من ذلك من الشعور بالسعادة والرضا.

ولا يخفى أن الإخلاص والاحتساب من أهم متطلبات العمل التطوعي، بل هو أهم متطلب، لما يكتنف هذا العمل من صعوباتٍ وعوائقَ وضغوطاتٍ من أقرب الناس فضلًا عن البعيد.

2- معرفة الأجر العظيم في العمل التطوعي الخيري

وهذا المتطلب من أهم الأمور في العمل التطوعي الخيري، وهو لا يقل أهمية عن المتطلب الأول، فإذا كان المتطلب الأول مهم في قبول العمل، والتغلب على عوارضه فإن هذا المتطلب مهم في الثبات والاستمرار، فإن من أهم دوافع العمل الخيري -بل وجميع القربات- معرفة الأجور التي أخبر عنها الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله عنه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: 3- 4].

فقد أمر الله تعالى بفعل الخير، ووعد عليه بالفلاح، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: 77].

و**"لعل"** في كلام الله تعالى ليست للترجي، بل للتحقيق؛ لذا جعلها بعض المفسرين بمعنى: **كي**، أو تعليلية في الجملة، ويصبح المعنى: لتفوزوا بالخير في الدنيا والآخرة، أو لتفوزوا بالنعيم السرمدي. والفلاح هو: الظفر بالبغية[81].

ويكفي العمل التطوعي الخيري فضلًا أن الدال عليه كفاعله، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»[82]، وفي رواية: «الدال على الخير كفاعله»[83].

ولك أن تتخيل ما في الصدقة -وهي غالبًا ما تطلق على التطوع- من الأجور؛ لتدرك ما في العمل التطوعي من الفضل، فتقوم به ابتغاء للأجر الجزيل، والثناء الجميل، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»[84].

ولم يقصُر النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة على بذل المال -على حبه- للفقراء والمساكين والمحتاجين، وإنما وسَّع دائرتها لتشمل حتى الابتسامة، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وتبسمك في وجه أخيك صدقة، وإماطتك الحجر والشوك والعظمة عن طريق الناس لك صدقة، وهدايتك الرجل في أرض الضالة صدقة»[85].

وإذا كان ذلك كذلك فما بالك بمن يبذل ماله ووقته وجهده وخبرته في العمل التطوعي؟

ولك أن تعرف الفضل العظيم في التطوع لرفع الحرج عن عموم المسلمين، فهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه حين جهَّز جيش العسرة، ينال الشرف العظيم، والوسام الأعظم، ممن لا ينطق عن الهوى، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم تزكية لفعله، ومدحًا لصنيعه، ووعدًا غير كاذب: «ما ضرَّ عثمان ما عمل بعد اليوم» مرتين(86).

ولم يكن ما فعله الصحابي الجليل عثمان بن عفان رضي الله عنه واجبًا عليه، بل كان تطوعًا منه، فهو أحد المسلمين، وقد يجب عليه الإسهام بمثل ما أسهموا، لا أن يقوم بتجهيز الجيش على ذلك النحو الذي سُرَّ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك تطوع منه رضي الله عنه، نال به الوصف الحميد، والوعد الأكيد.

3- الصبر على تحمُّل ما يحصل ممن تطوع لخدمتهم

لا يخفى ما للصبر من فضل عظيم في جميع ما يتعلق بالإنسان في حق نفسه، وما يتعلق به وبغيره، لذا أمر الله تعالى بالصبر والمصابرة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران: 200].

والأمر بالصبر يندرج تحته أنواع:

أولها: أن يصبر على مشقة النظر والاستدلال في معرفة التوحيد، والرد على شبه المبطلين.

ثانيها: أن يصبر على مشقة أداء الواجبات والمندوبات، وهذا النوع يحتاجه من يقوم بالعمل التطوعي في حق نفسه، ليستمر ولا ينقطع.

ثالثها: أن يصبر على مشقة الاحتراز عن المنهيات، فإن لها دوافع وغرائز.

رابعها: الصبر على شدائد الدنيا، من المرض والفقر والقحط والخوف.

وتحت كل نوع مما سبق أنواع.

أما المصابرة فهي تعني: المكاره الواقعة بينه وبين الغير، ويدخل فيه تحمل الأخلاق الردية من أهل البيت والجيران والأصحاب والأقارب، ويدخل فيه ترك الانتقام ممن أساء إليك، كما يدخل فيه إيثار الغير، والعفو عمن ظلمك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالضوابط التي قررها أهل العلم، والمصابرة في الجواب عن شبه المبطلين، وعلى ذلك فقوله سبحانه: ﴿ٱصۡبِرُواْ﴾ يتناول ما يتعلق به وحده، وقوله: ﴿وَصَابِرُواْ ﴾ يتناول كل ما كان مشتركًا بينه وبين غيره(87).

ولا شك أن القائم بالعمل التطوعي يحتاج إلى الصبر والمصابرة، الصبر في حق نفسه، والمصابرة في حق غيره.

وقد يقال: ما نوع الصبر والمصابرة اللذين يحتاجهما من يقوم بالعمل التطوعي؟

والجواب: أن من يقوم بالعمل التطوعي يحتاج إلى الصبر في حق نفسه في خدمة ذوي الاحتياجات العامة والخاصة، والمصابرة في التعامل مع الغير، ممن هو معنيّ بخدمتهم، والتطوع من أجلهم، فقد تسوء أخلاقهم، وتحتد طباعهم، بل قد يصل الأمر ببعضهم إلى الأذية بالقول طعنًا أو لمزًا أو تشويهًا، وقد يتطور إلى الفعل.

وقد تأمَّلت فيما يردده العامة من قولهم: "اتق شر من أحسنت إليه"، وأطلْتُ النظر في ذلك، فوجدت أن للمثل حظًا مشهودًا في الواقع، وانقدح في نفسي: أن لله في ذلك حكمة، ذلك أن للمتطوع أجورًا عظيمة عند الله تعالى، إذا أخلص النية لله، ولم يُرد غير وجه الله، فيكتب الله له بأذية من أحسن إليه أجورًا أخرى، ولا يُذْهِب أجره أو يُنْقِصُه بمكافأة مَن أحسن إليه، بالإضافة إلى أن المتطوع يتعلم درسًا عظيمًا في الإخلاص.

فإذا كان قد قام بما قام به لله تعالى فلينتظر منه الثواب وحده لا سواه، وإن كان قد فعل ما فعل لأجل من تطوع من أجله فإنه قد لا يحصل على المكافأة، بل قد لا يسلم -بحيث يكون الأمر لا له ولا عليه-، بل قد يناله الأذى، فإن استعد بهذا المتطلب ووعى الدرس سلفًا سعد واطمأن وما اهتمّ، وإن غَفَل حزن واغتمّ.

وللقائم بالعمل التطوعي أسوة حسنة برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد أوذي فصبَر، وذكَّر نفسه بسيَر الأنبياء قبله ممن مضى وغبَر، ولنا أن نذكر موقفًا واحدًا من مواقفه صلى الله عليه وسلم، فقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لما كان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم أناسًا في القسمة، فأعطى **الأقرع بن حابس** مائة من الإبل، وأعطى **عيينة** مثل ذلك، وأعطى أناسًا من أشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة، قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عُدِل فيها، وما أُريد بها وجه الله، فقلت: والله لأخبرن النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيتُه، فأخبرتُه، فقال: «فمن يعدل إذ لم يعدل اللهُ ورسولُهُ؟! رحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر»، هذه إحدى روايات الإمام البخاري[88]، وعند مسلم[89]: "... قال: فأتيته فأخبرته بما قاله، قال: فتغيَّر وجهُه حتى

كان كالصِّرف[90]، ثم قال: «فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله؟!»، قال: ثم قال: «رحم الله موسى، فقد أوذي بأكثر من هذا فصبر»، قال: قلت: لا جرم، لا أرفع إليه بعدها حديثًا.

4 – التزود بفقه التعامل مع فئات المجتمع

وهذا من أعظم المتطلبات العملية في العمل التطوعي، ذلك أن القائم بالعمل التطوعي يتعامل مع فئات متعددة من المجتمع، ففيهم: اليتيم، والأرملة، والسائل، وفيهم الفقير أصالة، والفقير بعد غنى، والذليل بعد عز، والمريض بعد صحة، ومن أحوجته ظروف الحياة أو متطلبات المرض، ومن هو من أهل المروءات، وكل واحد من هؤلاء يحتاج تعاملًا يليق به، ورحمةً تتناسب مع ظرفه، وأسلوبًا يخفف عنه ما هو فيه.

ولست أعني بالفقه هنا مجرد: العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية[91]، بل أقصد ما هو أعم من ذلك، مما يتعلق بالآداب وعلم النفس وعلم الاجتماع؛ لأن الفقه كما يطلق اصطلاحًا على ما سبق، يطلق لغة على الفهم مطلقًا، أي: سواء كان فهمًا للأمور الدقيقة الخفية أم الواضحة الجلية، وسواء كان فهمًا لغرض المتكلم أم كان فهمًا لغير غرضه[92].

وإذا تقرر ما سبق فإن من فقه التعامل مع السائل واليتيم ما ورد في قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ﴾ [الضحى: 9- 10].

أما ما يتعلق باليتيم فإن القهر يتمثل في أمور كثيرة:

- منها: الظلم، والغمط، والتحقير.
- ومنها: العبوس في وجهه، يؤيد ذلك قراءة ابن مسعود: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تكهر﴾[93].
- ومنها: التعامل معه بكلمة غير سديدة، أو حرمانه من شيء يحتاجه، أو إتلاف ماله، أو التحيُّل على أكله وإضاعته[94].

والمعنى الجامع للقهر: الغلبة والإذلال، وقد تكون بالفعل، كالدَّعِّ والتحقير، وقد تكون بالقول، وقدتكون بالإشارة، وهو عبوس الوجه كما تقدم، والقهر المنهي عنه هو: القهر الذي لا يعامل به غير اليتيم في مثل ذلك؛ لذا يجوز استصلاح اليتيم بضرب التأديب[95].

وأما السائل فالمتبادر إلى الذهن أنه الذي يسأل العطاء، وهو داخل في معنى الآية، قال ابن جرير الطبري: "وأما من سألك من ذي حَاجَة فلا تنهر، ولكن أطعمه واقض له حاجته"[96].

لكنه يشمل -أيضًا- السائل عن العلم، وهو المناسب للعموم، فإن التعريف للسائل تعريف الجنس، فيعم كل سائل[97]، وقد ذهب الحسن البصري إلى أن المراد بالسائل: من يسأل العلم[98].

ولا شك أن العموم أقوى؛ فإن فيه تكثير فائدة الكلام، وهو المناسب لما نحن فيه من الكلام عن العمل التطوعي، فإن التطوع قد يكون بالمال والإطعام، وقد يكون بتعليم الأحكام، والإجابة عن أسئلة العوام.

ولا يخفى أن النهر هو الزجر بالقول، كأن يقول: إليك عني، قال ابن عاشور: "ويستفاد من النهي عن القهر والنهر النهي عما هو أشد منهما في الأذى، كالشتم، والضرب، والاستيلاء على المال وتركه محتاجًا، وليس من النهر نهي السائل عن مخالفة السؤال في الإسلام"[99].

أما ما يتعلق بمن ذل بعد عز، أو افتقر بعد غنى فواجب التعامل معه برحمة، ومراعاة مشاعره، والترفق به، حفاظًا على مكانته السابقة، وعدم كسر نفسه أكثر مما هو فيه، يؤيد ذلك ما روي مرفوعا، ونُسِب للقاضي عياض أنه قال: «ارحموا عزيز قوم ذل، وغني قوم افتقر، وعالمًا بين جُهَّال»[100].

وأما أصحاب المروءات والهيئات فلهم تعامل خاص يتناسب مع مروءاتهم وهيئاتهم، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[101].

قال ابن الأثير: "وذوو الهيئات، يريد به: من لم يظهر منه ريبة"[102].

وقال ابن الملقن: "فسره أهل العلم أن ذوي الهيئات: أهل الصلاح والفضل، الذين يكون من أحدهم الزلة والفلتة، في سب رجل من غير حد مما يجب في مثله الأدب، فيتجاوز له عن ذلك؛ لفضله، ولأن مثل ذلك لم يعهد منه"[103].

وقال الشافعي: "ذوو الهيئات الذين تُقَال عثرتهم: الذين لا يُعرَفون بالشر، فيزلُّ أحدهم الزلة"[104]. قال ابن الأثير: "فيغفر له؛ إلا أن يكون حدًا من حدود الله عز وجل، ويبلغ الإمام، فلا يجوز أن يدعه، ولا ينبغي لأحد أن يشفع فيه"[105].

وإذا كان يتعامل مع ذوي الهيئات بتلك المعاملة في أمور تَستوجب الأخذ فكيف يكون التعامل معهم في أمور تستوجب الإكرام والعطاء؟!، فيتجاوز عن خطئه إن احتدَّ، ويسترضى إن اشتدَّ، ويكرم وإن نبا أو جحد.

هذه نظراتٌ في فقه التعامل مع بعض الفئات، ويسري الأمر ذاته على غير ذلك من فئات المجتمع، فهي تحتاج إلى تعاملٍ يتناسب مع وضعها، ويليق بحالها ومآلها.

وحتى نستطيع إكساب المشتغلين بالعمل التطوعي هذا الفقه، فإنه يلزمنا إقامة عدد من الدورات؛ للتعريف بالواجبات، والإسهام في اكتساب المهارات، وتهذيب الصفات، وزرع أسباب الخيرات، فذلك من واجبات الجهات التطوعية، فينبغي للعاملين في إداراتها أن يحرصوا على الارتقاء بالعاملين فيها عِلمًا وعَملًا، تطبيقًا وسلوكًا.

5 – التزود بفقه العمل التطوعي:

لا يخفى ما للتزود بفقه العمل التطوعي من أهمية عظيمة، بل قد يكون من الفروض الكفائية في حق من ندب نفسه لذلك، وقد يتعين.

وقبل أن أتكلم عن فقه العمل التطوعي لابد من التنبيه إلى الفرق بينه وبين المتطلب الذي سبقه، فذاك المتطلب يتعلق بفقه التعامل مع من يتطوع في تحقيق النفع لهم، وهذا المتطلب يتعلق بالعمل التطوعي نفسه، وسأضرب لذلك من الأمثلة ما به يتضح الفرق.

من المعروف أن مجالات التطوع كثيرة، فمنها -مثلًا -: التطوع في الحج أو العمرة، وهذا التطوع يحتاج إلى الفقهين: فقه التعامل مع الفئات، وفقه العمل نفسه، فتخيَّلْ كم يكون المتطوع نافعًا إذا كان عالمًا بفقه الحج والعمرة، حينها لن يكون مجرد آلةِ خدمةٍ للحجَّاج والعُمَّار -وخدمتهم شرفٌ وأجرٌ-، بل سيكون -إلى جانب ما يرجوه في الخدمة من الأجر- موجِّهًا ومعلِّمًا ومنبِّهًا ومسدِّدًا ومرشِدًا؛ لأنه يعرف فقه ما هو فيه، مما لا يقوم به إلا فقيه.

ومثل ذلك: ما لو كان التطوع في بعض المجالات العامة، وهي متعددة ومتنوعة، فإن عليه معرفة فقه ما يتطوع فيه، سواء كان في الصلوات، أم الزكوات، أم الصيام، أم الحج والعمرة، أم تنظيم الفعاليات العامة، سواء كان ذلك في مؤسسات دينية أم مؤسسات حكومية أم أهلية، كل ذلك يستدعي فقهًا في تلك الأمور؛ حتى يكون الإنسان على بصيرة وهدى، وحتى لا يقع في المعصية من حيث أراد الطاعة، أو يرتكس في المخالفة من حيث أراد الموافقة، أو يغرق في الحيرة مع إمكان الاستبصار.

إن على المسلم المتفطن أن يتعلم فقه ما يدخل فيه، فإذا كان يحتاج لباب وجب عليه، فيجب عليه تعلُّم فقه الطهارة ما دام مكلفًا، وتعلُّم فقه الزكاة إن ملك ما يوجبها، وتعلُّم فقه الصوم إن وجب عليه، وتعلُّم فقه الحج إن استطاع إليه سبيلًا، وتعلُّم باب المعاملات المالية إن دخل في تعامل مالي، أو أراد التجارة، وتعلُّم باب النكاح والفُرَق إن تزوج، حتى يعلم ما به يصح زواجه، وما به يخرج

من الحل، وغير ذلك من الأبواب الفقهية، فإن عليه أن يتعلم فقه ما يدخل فيه من الأعمال التطوعية.

وعلى الجهات المعنية رسمية كانت أم أهلية مرخصة، أن تهتم بهذا الجانب، من خلال عقد الدورات التأهيلية والتدريبية، وعمل المراجعات المستمرة، وحصر القضايا والإشكالات العارضة، ومعالجتها بواسطة المختصين، من المتطوعين أو من يشترطون مقابلالعملهم؛ لأن هذا الفقه من أهم أسباب نجاح العمل التطوعي دينًا ودنيا، أما الدين فطلبًا للخير، وتحصيلا للبركة والخيرية باتباع هدي خير البرية، وأما دنيا فلأن الأخذ بأسباب النجاح من السنن الكونية التي أُمِرْنا بالأخذ بها مع عدم الاتكال عليها من أهم أسباب النجاح والفلاح، ولا شك أن فقه العمل التطوعي من أهم أسباب نجاحه، والمحقق لفلاحه.

ولا يفوتني هنا التنبيه إلى أن من فقه العمل التطوعي نفسه الموازنة بينه وبين واجبات الوالدين، وحقوق الزوجات والأبناء والأهل والجيران والشيوخ والتلاميذ، والموفَّق من يُعطي كل ذي حق حقه، ويتوازن في جميع أموره، ويراعي واجب الشخص وواجب الوقت، ويتقن ترتيب الأولويات، ويضرب في كل ميدان بسهم، من غير تشتيت جهد، ولا إضاعة وقت، ولا تفريق همّ.

6 - الدعاء بعد فعل كل خيروتطوع

العمل التطوعي تجارة مع الله تعالى، وتعامل معه سبحانه، والتاجر عند ما يكمل عمله يرجع إلى من يتعامل معه، والقائم بالعمل التطوعي الخيري لا يرجو أجرًا من أحد سوى الله تعالى، فهوقصده ومبتغاه، وعليه فالأحرى به بعد كل عمل تطوع أن يرجع إليه منيبًا داعيًا مفتقرًا، راجيًا الفضل منه، مستمطرًا رحماته، طالبًا القبول منه تعالى، مستغفرًا مما يمكن أن يكون قد بدر منه من تقصير، أو أخل فيه من إخلاص.

وعندما ننظر في القرآن الكريم نجد أن الدعاء هو طريقة الأنبياء، ومنهج الأصفياء في جميع الأحوال، في الشدة والرخاء، وفي الصحة والمرض، ولعلي أُبرِز في هذا المقام موقفًا يتعلق بموضوعنا، ألا وهو موقف نبي الله موسى عليه السلام، بعد أن خرج خائفًا يترقب من بطش فرعون وجنوده، ثم لما ورد ماء مدين، ووجد من يحتاج العون والمساعدة قام بذلك حسبة لله تعالى، لكنه بعد ذلك العمل التطوعي الخيري لم يشعر بأنه قد قام بما لا يقوم به أحد، ولم يقع في نفسه -وهو نبي الله المعصوم- ما يمكن أن يقع في بعض نفوس الخلق من غرور الطاعة، ونشوة الإنجاز، بل أخلدإلى

الراحة في مكانِ ظل، ولجأ إلى الرحيم الرحمن، فدعا وتضرع، وتوجه وأناب، فأتته البُشريات، وجاءه الفرج من رب البريات، قال تعالى عن ذلك الموقف:﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ٢٣ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ ٢٤ فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ قَالَتۡ إِنَّ أَبِي يَدۡعُوكَ لِيَجۡزِيَكَ أَجۡرَ مَا سَقَيۡتَ لَنَاۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيۡهِ ٱلۡقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفۡۖ نَجَوۡتَ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٥﴾ [القصص: 23-25].

وفي هذه القصة دروس عظيمة في الاحتساب، وابتغاء الأجر من الله تعالى، مع أن وضعه الذي كان عليه لا يسمح له بعمل شيء، قال القرطبي: "وتعرَّض لسؤال ما يطعمه بقوله: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ﴾ [القصص: 24]، وكان لم يذُق طعامًا سبعة أيام، وقد لصق بطنُه بظهره، فعرَّض بالدعاء ولم يصرّح بسؤال، هكذا روى جميع المفسرين أنه طلب في هذا الكلام ما يأكله، فالخير يكون بمعنى **الطعام** كما في هذه الآية، ويكون بمعنى **المال** كما قال: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾ [البقرة: 180]، وقوله:﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٞ ٨﴾ [العاديات: 8]، ويكون بمعنى **القوة** كما قال: ﴿أَهُمۡ خَيۡرٌ أَمۡ قَوۡمُ تُبَّعٖ﴾ [الدخان: 37]، ويكون بمعنى العبادة، كقوله: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [الأنبياء: 73]، قال ابن عباس: وكان قد بلغ به الجوع، واخضر لونه من أكل البقل في بطنه، وإنه لأكرم الخلق على الله، ويروى أنه لم يصل إلى مدين حتى سقط باطن قدميه"[106].

وعلى الرغم من كل ما سبق فإنه لم يحرم نفسه من التطوع والاحتساب، بل بادر إلى ذلك بالسؤال.

قال الزمخشري في معنى الآيات: "والمعنى: أنه وصل إلى ذلك الماء وقد ازدحمت عليه أمّة من أناس مختلفة، متكاثفة العدد، ورأى الضعيفتين من ورائهم مع غنيمتهما مترقبتين لفراغهم، فما أخطأت همته في دين الله تلك الفرصة، مع ما كان به من النصب، وسقوط خُف القدم، والجوع، ولكنه رحمهما فأغاثهما، وكفاهما أمر السقي في مثل تلك الزحمة، بقوّة قلبه، وقوّة ساعده، وما آتاه الله من الفضل، في متانة الفطرة، ورصانة الجِبِلَّة، وفيه مع إرادة اقتصاص أمره، وما أوتى من البطش والقوّة، وما لم يغفل عنه، على ما كان به من انتهاز فرصة الاحتساب، ترغيب في الخير،

وانتهاز فرصه، وبعث على الاقتداء في ذلك بالصالحين، والأخذ بسيرهم ومذاهبهم"[107].

وهكذا يجب أن يكون حال القائم بالعمل التطوعي، ينجز ما ندَب نفسه إليه، ثم يلجأ إلى الله تعالى في حوائجه، ولا ينتظر مكافأة ممن تطوَّع لأجلهم، أو قدَّم خدمة لهم، مهما اشتدت حاجته، أو ضاقت حاله، وسيأتيه الفرج العاجل بالدعاء، وهو أعظم عدة للمؤمنين، وعند ما يعلم الله صدق الداعي، والتزامه ما أمر، واجتنابه ما عنه نهى وزجر يستجيب له، ويعطيه سُؤْله، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾[البقرة، الآية: 186]، وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [غافر: 60].

النتائج والتوصيات:

لقد توصَّلت من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج، سأذكر أهمها، ثم أُتبع ذلك بأهم التوصيات.

أولا: أهم النتائج

- تبين من خلال البحث أهمية العمل التطوعي الخيري في رعاية الفرد، وخدمة المجتمع، وبناء الأوطان، والمشاركة الفاعلة في ازدهار البلدان، وخدمة الإنسان.
- اتضح من خلال البحث موقع العمل التطوعي من الأحكام التكليفية، وعلاقته بالضرورات الشرعية المرعية، وكانت معرفة الأحكام الشرعية وما يتعلق بها مدخلا لتعريف العمل التطوعي.
- كشف البحث أن العمل التطوعي هو: ما ينشئه الإنسان المسلم على نفسه مما ليس بواجب عليه، من فعل الخير، وتقديم العون والمساعدة أيا كانت، مادية أم معنوية، أم دلالة على الخير، دون أخذ مقابل بالكلية، أو بمقابل لا يساوي العمل، فيكون ما زاد عن أجرة المثل تطوعا.
- ظهر أن العمل التطوعي يتجدد مع مرورِ الأيام، وتقدُّمِ الناس، وأن من تلك الأنواع: الإسهامات التي يقدمها الأغنياء ورجال المال والأعمال وعموم الناس، والأوقاف المتنوعة، والكراسي العلمية، والمنح الدراسية، والتدريس التطوعي، والدورات المجانية، وبذل العالم

الوقت لطلاب العلم، وبذل الوجيه الوقت لإصلاح ذات البين، وغيرها من الأنواع التي تتجدد وتختلف باختلاف الجهات.

- أبرز البحث أهم متطلبات العمل التطوعي، المتمثلة في: الإخلاص والاحتساب لله تعالى، ومعرفة الأجر العظيم في العمل التطوعي، والصبر على تحمُّل ما يحصل ممن تطوَّع لخدمتهم، والتزود بفقه التعامل مع فئات المجتمع، والتزود بفقه العمل التطوعي، والدعاء بعد كل خير وتطوع.

ثانيا: أهم التوصيات

من خلال العيش مع هذا البحث فإنني قد خرجت بعدد من التوصيات، لعل أهمها:

- يوصي الباحث بعقد اللقاءات الدورية مع العاملين في العمل التطوعي؛ لحصر القضايا التي تقع لهم في عملهم، واستكتاب العلماء والباحثين فيها، وعرض ما يمكن عرضه على المجامع الفقهية، والجهات العلمية، كهيئة كبار العلماء، والكراسي العلمية، والأقسام العلمية ذات العلاقة، والاهتمام بالدراسات البينية.
- يوصي الباحث بالاطلاع على أنظمة العمل التطوعي، ومعرفة ما اشتملت عليه من محددات يجب التزامها، وما فيها من مساحات يحسن استغلالها؛ حتى نضمن الاستمرار فيه، وعدم الانقطاع عنه.
- يوصي الباحث بتشجيع كل فئات المجتمع للمشاركة في العمل التطوعي؛ لما في ذلك من غرس بذرة الخير في نفوس أبناء المجتمع، وتنمية الروابط بينهم، وتقوية أواصر التكافل والتراحم، وفتح الأبواب لمن لديهم رغبة في هذاالجانب؛ حتى تتحقق المصلحة للجميع.

الهوامش والإحالات:

(1) أخرجه: القضاعي، مسند الشهاب: 1/ 94، باب صنائع المعروف تقي مصارع السوء، بسنده إلى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وإن صدقة السر تطفئ غضب الرب، وإن صلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر»، حديث رقم (102).

(2) أخرجه: القضاعي، مسند الشهاب: 2/ 223، باب خير الناس أنفعهم للناس، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، حديث رقم (1234).

(3) ينظر: الرازي، المحصول من علم الأصول: 5/ 157، 158.

(4) ينظر:الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة: 2/ 44.

(5) ينظر: ابن مطير، الدرة الموسومة: 2/659، 660، 750،751.

(6) ينظر خلاف العلماء في هذه المسألة في: الحرازي، الاختيارات الأصولية: 1/ 394- 397.

(7) قال الإسنوي: "إذا علمت ذلك فالأحكام الخمسة لها حدود ورسوم، فالتقسيم السابق، ذكره المصنف لمعرفة حدودها كما تقدمت الإشارة إليه، ثم شرع الآن في التعريف بالخواص فلذلك قال: ويرسم، ولكنه لم يرسم نفس الأحكام، بل رسم الأفعال التي تعلقت بها هذه الأحكام، فإن الفعل الذي تعلق به الوجوب هو الواجب، والذي تعلق به الندب هو المندوب، والذي تعلق به التحريم هو الحرام، والذي تعلقت به الكراهة هو المكروه، والذي تعلقت به الإباحة هو المباح". ينظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: 22.

(8) ينظر: الجويني، الورقات في أصول الفقه: 71.

(9) ينظر: ابن رسلان، الزبد في الفقه الشافعي: 22.

(10) ينظر خلاف العلماء في هذه المسألة في: الحرازي، الاختيارات الأصولية: 1/ 394- 397.

(11) ينظر خلاف العلماء في مسألة الترك وشرط قصد الامتثال في: الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: 294، 295.الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: 22.

(12)ينظر: الجويني، الورقات في أصول الفقه: 71.

(13) ينظر: ابن رسلان، الزبد في الفقه الشافعي: 24.

(14)سبق الكلام عن ذلك في الوجوب والإيجاب.

(15) ينظر: الرازي، مختار الصحاح: 307.الزبيدي، تاج العروس: 2/ 253.

(16) ينظر: التبريزي، شرح ديوان الحماسة: 5.

(17)سبق الكلام عنه.

(18) ينظر: الجويني، الورقات في أصول الفقه: 72.

(19) ينظر: ابن رسلان، الزبد في الفقه الشافعي: 23.

(20) ينظر خلاف العلماء في الكراهة وتقسيمها إلى تحريمية وتنزيهية: الحرازي، الاختيارات الأصولية: 1/ 409- 413.

(21)سبق الكلام عنه.

(22) ينظر: ابن مطير، الدرة الموسومة: 1/ 460- 462.

(23) ينظر: ابن رسلان، الزبد في الفقه الشافعي: 23.

(24) ينظر: ابن مطير، الدرة الموسومة: 1/ 326.

(25) ينظر: ابن رسلان، الزبد في الفقه الشافعي: 24.

(26) ينظر خلاف العلماء في الإباحة هل هي حكم شرعي أو عقلي في: الحرازي، الاختيارات الأصولية: 1/ 414- 421.

(27)أي: لذات المباح، لا لما يطرأ عليه من أمور أخرى، كالنية، أو مزاحمة الواجب، أو الوقوع في الحرام، أو نحو ذلك مما يمكن أن ينقل الإباحة عن استواء الطرفين إلى غيره، من ترجح الفعل أو الترك، مع الإلزام أو بغير إلزام.

(28) ينظر: ابن مطير، الدرة الموسومة: 326/1.

(29) سبق الكلام عن ذلك.

(30) ينظر خلاف العلماء في هذه المسألة في: الرازي، المحصول من علم الأصول: 1/ 103.ابن السبكي، جمع الجوامع: 1/ 89.ابن إمام الكاملية، الجواهر الأنقات شرح الورقات:لوحة (6). ابن الوزير، الفصول اللؤلؤية: 123.ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 1/ 403.ابن مطير،الدرة الموسومة: 1/ 457- 460.الشوكاني، إرشاد الفحول: 1/ 26.

(31) ينظر: البناني، حاشية البناني: 1/ 89.

(32) ينظر: ابن مطير، الدرة الموسومة: 1/ 457، 458.

(33)ينظر: نفسه: 1/ 459.

(34) ينظر: البناني، حاشية البناني: 1/ 90.

(35) ينظر:لبيد ابن ربيعة، ديوانه: 26.

(36) ينظر: ابن مطير، الدرة الموسومة: 1/ 459.

(37) ينظر: البناني، حاشية البناني: 1/ 90.

(38) ينظر: ابن إمام الكاملية، الجواهر الأنقات: لوحة (6). ابن السبكي، جمع الجوامع: 1/ 90.ابن مطير، الدرة الموسومة: 1/ 459.

(39) ينظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: 1/ 22.

(40) ينظر: البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية: 1/ 249.

(41) راجع خلاف العلماء في ترادف الباطل والفاسد أو عدم ترادفهما وتحرير محل النزاع في: الحرازي، الاختيارات الأصولية: 1/ 422- 429.

(42) ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط: 1036.

(43) ينظر: الزبيدي، تاج العروس: 30/ 55.

(44) ينظر: الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني: 5/ 392.

(45) ينظر: مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط: 2/ 628.

(46) ينظر: الزبيدي، تاج العروس: 30/ 55.

(47) ينظر: ابن فارس، مجمل اللغة: 1/ 589. ابن فارس، مقاييس اللغة: 3/ 431.

(48) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 3/ 431.

(49) ينظر: الهروي، تهذيب اللغة: 3/ 66. ابن منظور، لسان العرب: 8/ 243.

(50) ينظر: الجرجاني، التعريفات: 61.

([51]) ينظر:الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 3/ 1639.

([52]) ينظر:دنبكن، معجم علم الاجتماع: 49.

([53]) ينظر: كمال، تنظيم المجتمع:3/ 229.

([54]) ينظر: الشهوان، دور التلفزيون الأردني في تنمية العمل التطوعي: 18. الكندري، ثقافة العمل التطوعي: 163، 164. السلطان، اتجاهات الشباب الجامعي الذكور نحو العمل التطوعي: 13، 14. حماد، وزينو، العمل التطوعي ومجالاته الاجتماعية: 43. الحارثي، العمل التطوعي الرقمي: 8، 9.

([55]) ينظر: العامر، ثقافة التطوع لدى الشباب السعودي: 12. والسلطان، اتجاهات الشباب الجامعي الذكور نحو العمل التطوعي: 14.

([56]) ينظر: زينو، رندة محمد، العمل التطوعي في السنة النبوية: 21.

([57]) ينظر: حماد، وزينو، العمل التطوعي ومجالاته الاجتماعية: 46- 51.

([58]) ينظر في تعريف الوقف: السرخسي، المبسوط: 12/ 27.البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 2/ 670. الغزالي، الوسيط في المذهب: 4/ 237. ابن قدامة، المغني: 6/ 3.

([59])أخرجه:البخاري، صحيح البخاري: 4/ 11.كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، حديث رقم (2769).مسلم، صحيح مسلم: 2/ 693. كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، حديث رقم (42/ 998).

([60])أخرجه:البخاري، صحيح البخاري: 3/ 198، 199، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم (2737).مسلم، صحيح مسلم: 3/ 1255، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم (15/ 1632).

([61])أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 6/ 175. كتاب تفسير القرآن، باب ﴿كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ. نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾، حديث رقم (4961).

([62])أخرجه:البخاري، صحيح البخاري: 6/ 175. كتاب تفسير القرآن، باب ﴿كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ. نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾، حديث رقم (4960).

([63])أخرجه البخاري، صحيح البخاري: 45/6.كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[النساء: 41]، حديث رقم (4583).

([64]) ينظر: السقاف، الفوائد المكية:79.

([65])أخرجه: ابن حنبل، المسند: 5/ 473، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، حديث رقم (3539)، وحكم الشيخ شعيب الأرنؤوط بأن إسناده صحيح على شرط الشيخين.

([66])أخرجه:ابن حنبل، المسند: 4/ 295، 296، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما،حديث رقم (2494).

([67])ينظر: أهمية المذاكرة وما قيل فيها في: النووي، المنهاج: 1/ 47، 48. الأهدل، شرح طرفةالطلاب: لوحة(349، 350).

([68]) ينظر: الماوردي، النكت والعيون: 4/177.

([69]) ينظر: الطبري، جامع البيان: 19/ 365.

([70])أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 280/7، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، حديث رقم (4919). ابن حنبل، المسند: 500/45. مسند أبي الدرداء عويمر رضي الله عنه، حديث رقم (27508)، وحكم الشيخ شعيب الأرنؤوط على إسناده بالصحة.

([71]) ينظر: الطبري، جامع البيان: 201/9، 202.

([72]) ينظر: الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني: 151/4.

([73])أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى: 413/8، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير له من أن يخطئ في العقوبة»، حديث رقم (17057). وروي بلفظه في بعض كتب الحديث موقوفًا ومرفوعًا، وفيه ضعف.

([74])ينظر: ابن الوردي، تاريخ ابن الوردي: 197/1.

([75]) ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء: 2/ 247- 251. السخاوي، الضوء اللامع: 9/ 255- 260.

([76]) ينظر: ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين: 25/1.

([77])أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 1/ 6، كتاب بَدْء الوَحْيِ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جزء من حديث رقم (1).

([78]) أخرجه: الطبراني، المعجم الكبير: 6/ 185. يحيى بن قيس الكندي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، حديث رقم (5942). وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي، لم أر من ذكر له ترجمة" الهيثمي، مجمع الزوائد: 1/ 394. وأخرجه: البيهقي، شعب الإيمان: 9/ 175، إخلاص العمل لله عز وجل وترك الرياء، عن أنس رضي الله عنه، حديث رقم (6445)، وقال البيهقي: "هذا إسناد ضعيف".

([79])أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 4/ 2289، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم (46/ 2985).

([80]) ينظر: الطبري، جامع البيان: 98/24. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 289/8.

([81])ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب: 285/5، حديث رقم(2879). النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل: 165/1. أبو حيان، البحر المحيط في التفسير: 240/2.

([82]) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1506/3، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، حديث رقم (1893/133). أبو داود، سنن أبي داود: 447/7، كتاب النوم، باب في الدال على الخير كفاعله، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، حديث رقم (5129).

([83]) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 41/5، كتاب العلم، باب ما جاء في الدال على الخير كفاعله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، حديث رقم (2670)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه ومن حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

([84]) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 11/5، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، حديث رقم (2616)، ضمن حديث طويل، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ابن ماجه، سنن ابن ماجة: 116/5، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، حديث رقم (3973).

([85])أخرجه: البخاري، الأدب المفرد: 307/1، باب من هدى زقاقًا أو طريقًا، عن أبي ذر رضي الله عنه، حديث رقم (891)، وحكم الشيخ الألباني على سنده بالصحة. ينظر: الألباني، صحيح الأدب المفردللبخاري: 331/1، حديث رقم (688).

([86]) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 626/5، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان رضي الله عنه، وله كنيتان، يقال: أبو عمرو، وأبو عبد الله، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، قال: جاء عثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بألف دينار، قال الحسن بن واقع: وكان في موضع آخر من كتابي، في كمه، حين جهز جيش العسرة، فنثرها في حجره، قال عبدالرحمن: فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها في حجره، ويقول: «ما ضرَّ عثمان ما عمل بعد اليوم» مرتين، حديث رقم (3701). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه".

([87])ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب: 473/9.

([88])أخرجه:البخاري، صحيح البخاري: 4/ 95، كتاب فرض الخُمُس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخُمُس ونحوه، حديث رقم (3150). وأخرجه في مواضع أخرى: 157/4، حديث رقم (3405). و:159/5، حديث رقم (4335)، ورقم (4336). و:18/8، حديث رقم (6059). و:65/8، حديث رقم (6291). و:73/8، حديث رقم (6336).

([89])أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 739/2، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبُّر من قوي إيمانه، حديث رقم (140/ 1062).

([90]) قال الإمام النووي: هو بكسر الصاد المهملة، وهو صبغ أحمر يصبغ به الجلود، قال ابن دريد: وقد يسمى الدم - أيضًا- صِرفًا. ينظر: النووي، المنهاج: 158/2.

([91])ينظر: البيضاوي، منهاج الوصول، للقاضي البيضاوي مع شرحه، الإسنوي، نهاية السول: 11/1.

([92])ينظر خلاف العلماء في تعريف الفقه لغة في: الحرازي، الاختيارات الأصولية: 1/ 376- 383.

([93])ينظر: الطبري، جامع البيان: 24/489،488.

([94])ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان: 567/8.

([95]) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير: 30/ 402.

([96])ينظر: الطبري، جامع البيان: 489/24.

([97])ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير: 402/30. ويراجع: الرازي،مفاتيح الغيب: 201/31.

([98])ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب: 201/31.القاسمي، محاسن التأويل: 493/9.

([99])ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير: 403/30.

([100]) عزاه: البيهقي إلى الفضيل بن عياض، ثم قال: وروي هذا مرفوعًا عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كلها ضعيفة". البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى: 394، وأخرجه: ابن عبدالبر مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله: 523/1، حديث رقم (857)، بلفظ: «ارحموا من الناس ثلاثة...» إلخ. وحكم: الزركشي،التذكرة في الأحاديث المشتهرة: 86. السيوطي، الدرر المنتثرة: 47، بضعفه. أما: ابن الجوزي،اللآلئ المصنوعة: 193/1.الشوكاني، الفوائد المجموعة: 278، فقد حكموا بوضعه. ورجح ابن الجوزي نسبته إلى الفضيل بن عياض، والله أعلم.

([101]) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 428/6، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، عن عائشة رضي الله عنها، حديث رقم (4375).البخاري، الأدب المفرد: 165، باب الرفق، عن عائشة رضي الله عنها، حديث رقم (465)، وليس فيه: «إلا الحدود». وصحح الشيخ الألباني سنده، الألباني، صحيح الأدب المفرد: 178/1، حديث رقم (362).

([102])ينظر: ابن الأثير، الشافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي: 5/ 339.ونقله الخطابي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه. ينظر: الخطابي، معالم السنن: 300/3.

([103])ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 193/10.

([104])ينظر: الشافعي، الأم: 6/ 157.

([105])ينظر: ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي: 339/5.

([106])ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 269/13، 270.

([107])ينظر: الزمخشري، الكشاف: 3/ 401.

قائمة المصادروالمراجع:

1) ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني، الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي، تحقيق: أحمد بن سليمان، وأبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض، 2005م.
2) الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن بن علي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1980م.
3) الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

4) الألباني، محمد بن ناصر الدين، صحيح الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار الصديق للنشر والتوزيع، السعودية، 1997م.
5) ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، الجواهر الأنقات شرح الورقات للجويني، (مخطوط)، تتوفر نسخة منه في مكتبة المهدي الحرازي.
6) الأهدل، محمد حسن، شرح طرَفَة الطلاب بنظم قسمي الخطاب، للإمام أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل، مخطوط، تتوفر نسخة منه في مكتبة المهدي الحرازي.
7) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1989م.
8) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 2001م.
9) البرماوي، محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبدالله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، القاهرة، طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية،ط2015،1م.
10) البغدادي، عبدالوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.
11) البناني، عبد بن جاد الله المغربي، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1937م.
12) البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد، منهاج الوصول مع شرحه: نهاية السول، للإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
13) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين، السنن الكبير، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، مصر، 2011م.
14) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، د.ت.
15) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، شُعب الإيمان، تحقيق وتخريج: عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، بومباي، الهند، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2003م.
16) التبريزي، يحيى بن علي بن محمد، شرح ديوان الحماسة لأبي تمام، دار القلم، بيروت، د.ت.
17) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م.

18) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، د.ت.
19) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
20) ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.
21) الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد، الورقات في أصول الفقه، مع شرحها للإمام جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، 1999م.
22) الحارثي، فهد بن محمد، العمل التطوعي الرقمي في الجامعات السعودية دراسة تحليلية في مواقع التواصل الاجتماعي (تويتر نموذجا)، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية، السعودية، مج11، ع1، ج2، 2019م.
23) الحرازي، المهدي محمد، الاختيارات الأصولية للإمام ابن الأمير الصنعاني مع مقارنتها بآراء جمهور الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2013م.
24) حماد، نافذ، وزينو، رندة، العمل التطوعي ومجالاته الاجتماعية في السنة النبوية دراسة موضوعية، مجلة الجامعة الإسلامية، السعودية، مج19، ع1، يناير 2011م.
25) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل - المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
26) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر،بيروت، 1999م.
27) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن -شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، 1932م.
28) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.
29) دينكن، ميشيل، معجم علم الاجتماع، ترجمة: إحسان محمد الحسين، دار الطليعة، بيروت، 1986م.
30) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، والدار النموذجية، صيدا، 1999م.
31) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، مفاتيح الغيب: التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999م.
32) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.

33) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، جزء 4، 5: "من الآية 114 من سورة النساء - وحتى آخر سورة المائدة"، تحقيق: هند بنت محمد بن زاهد سردار، طبعة كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، 2001م.

34) ابن رسلان، أحمد بن حسين بن حسن، الزبد في الفقه الشافعي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

35) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، د.ت.

36) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق النبوية وتخريجها، دار الفكر، دمشق، د.ت.

37) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، 1987م.

38) زينو، رندة محمد، العمل التطوعي في السنة النبوية دراسة موضوعية، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2007م.

39) ابن السبكي، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه مع حاشية البناني، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1937م.

40) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.

41) السقاف، السيد علوي بن أحمد، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الفقهية، عني به: حسين بن مسعد الحالمي، طبعة خاصة، د.ت.

42) السلطان، فهد سلطان، اتجاهات الشباب الجامعي الذكور نحو العمل التطوعي، دراسة تطبيقية على جامعة الملك سعود، مجلة رسالة الخليج العربي، مكتب التربية لدول الخليج العربي، 2009م.

43) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، 1983م.

44) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: أبي عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.

45) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، مصر، 1997م.

46) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الأم، دار المعرفة، بيروت،1990م.

47) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، 1995م.

48) الشهوان، محمد بن أحمد قبلان، دور التلفزيون الأردني في تنمية العمل التطوعي من وجهة نظر الشباب "هيئة شباب كلنا الأردن نموذجا"، رسالة ماجستير، قسم الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2017م.

49) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، 1999م.

50) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.

51) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.

52) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000م.

53) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير -تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

54) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض، 1994م.

55) العامر، عثمان بن صالح، ثقافة التطوع لدى الشباب السعودي دراسة ميدانية، مجلة الشريعة والقانون،ع7،جامعة إفريقيا العالمية، السودان، 2006م.

56) الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، 1996م.

57) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبدالمنعم سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م.

58) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م.

59) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.

60) القاسمي، محمد بن محمد سعيد بن قاسم، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

61) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1968م.

62) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م.

63) القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م.

64) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، طبقات الفقهاء الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزت، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1993م.

65) كمال، أحمد، تنظيم المجتمع، دار الجيل، بيروت، 1975م.

66) الكندري، جاسم علي، ثقافة العمل التطوعي لدى طلبة كلية التربية الأساسية بدولة الكويت- دراسة ميدانية، مجلة العلوم التربوية، جامعة القاهرة، القاهرة، مج24، ع1، 2016م.

67) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت.

68) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، النكت والعيون: تفسير الماوردي، تحقيق: السيد ابن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

69) المحلي، محمد بن أحمد بن محمد، شرح المحلي على الورقات في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة، فلسطين، 1999م.

70) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

71) مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبدالقادر، حامد، النجار، محمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مصر، د.ت.

72) ابن مطير، إبراهيم بن أبي القاسم الحكمي، الدرة الموسومة في شرح المنظومة المسماة سلم الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: المهدي محمد الحرازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2007م.

73) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، 2008م.

74) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1993م.

75) ابن النجار، محمد بن عبد العزيز الفتوحي، شرح الكوكب المنير المسمى: بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993م.

76) النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل: تفسير النسفي، تحقيق: مروان محمد الشعار، دار النفائس، بيروت، 2005م.

77) النووي، يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1972م.
78) الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
79) ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر، تاريخ ابن الوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
80) ابن الوزير، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء، 2001م.
81) لبيد بن ربيعة، بن مالك العامري، ديوان لبيد بن ربيعة العامري، اعتنى به: حمدو طمّاس، دار المعرفة، بيروت، 2004م.

Arabic References:

1) Ibn al-ʻAṯīr, al-Mubārak Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad, al-Shaībānī, al-Shāfī fī Sharḥ Musnad al-Shāfiʿī, ed. ʼAḥmad Ibn Sulaīmān, & ʼAbī Tamīm Yāsir Ibn ʼIbrāhīm, Maktabta al-Rushdi, al-Riyāḍ, 2005.
2) al-ʻIsnawī, ʿAbdalraḥīm Ibn al-Ḥasan Ibn ʿAlī, al-Tamhīd fī Takhrīj al-Furūʿ ʿalā al-ʻUṣūl, ed. Muḥammad Ḥasan Hītū, Muʼassasat al-Risālah, Bayrūt, 1980.
3) al-ʻIsnawī, ʿAbdalraḥīm Ibn al-Ḥasan Ibn ʿAlī al-Shāfiʿī, Nihāyat al-Sūl Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999.
4) al-ʻAlbānī, Muḥammad Ibn Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ al-ʻAdab al-Mufrad li-Muḥammad Ibn ʼIsmāʿīl Ibn ʼIbrāhīm Ibn al-Muġīrah al-Bukhārī, Dār al-Ṣsiddīq lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Saʿūdīyah, 1997.
5) Ibn ʼImām al-Kāmilīyah, Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdalraḥmān, al-Jawāhir al-ʼAniqāt Sharḥ al-Waraqāt lil-Juwaynī, (makhṭūṭ), tatawaffaru nuskhah minhu fī Maktabat al-Mahdī al-Ḥarāzī.
6) al-ʻAhdal, Muḥammad Ḥasan, Sharḥ Trafah al-Ṭullāb bi-Nuẓum Qsmy al-khiṭāb, lil-ʻImām ʼAbībakr Ibn ʼAbī al-Qāsim al-ʻAhdal, Makhṭūṭ, tatawaffaru nuskhah minhu fī Maktabat al-Mahdī al-Ḥarāzī.
7) al-Bukhārī, Muḥammad Ibn ʼIsmāʿīl Ibn ʼIbrāhīm, al-ʻAdab al-Mufrad, ed. Muḥammad Fuʼād ʿAbdalbāqī, Dār al-Bashāʼir al-ʻIslāmīyah, Bayrūt, 1989.

8) al-Bukhārī, Muḥammad Ibn ʾIsmāʿīl Ibn ʾIbrāhīm, al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min ʾumūr Rasūl ʾAllāh & Sunnuh & ʾAīyāmuh - Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ed. Muḥammad Zuhayr Ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-Najāh, Bayrūt, 2001.

9) al-Barmāwī, Muḥammad Ibn ʿAbd al-Dāʾim, al-Fawāʾid al-Sanīyah fī Sharḥ al-ʾAlfīyah, ed. ʿAbdallāh Ramaḍān Mūsā, Maktabat al-Tawʿīyah al-ʾIslāmīyah lil-Taḥqīq & al-Nashr & al-Baḥṯ al-ʿIlmī, al-Qāhirah, Ṭabʿah khāṣṣah bi-Maktabat Dār al-Naṣīḥah, al-Madīnah al-Nabawīyah, 2015.

10) al-Baġdādī, ʿAbdalwahhāb Ibn ʿAlī Ibn Naṣr, al-ʾIshrāf ʿalā Nukat Masāʾil al-khilāf, ed. al-Ḥabīb Ibn Ṭāhir, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 1999.

11) al-Bannānī, ʿAbd Ibn Jādallāh al-Maġribī, Ḥāshiyat al-Bannānī ʿalā Sharḥ al-Maḥallī ʿalā jamʿ al-Jawāmiʿ, Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, 1937.

12) al-Bayḍāwī, ʿAbdallāh Ibn ʿUmar Ibn Muḥammad, Minhāj al-Wuṣūl maʿa Sharaḥahu - Nihāyat al-Sūl, lil-ʾIsnawī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999.

13) al-Bayhaqī, ʾAbūbakr ʾAḥmad Ibn al-Ḥusaīn, al-Sunan al-kabīr, ed. ʿAbdallāh Ibn ʿAbdalmuḥsin al-Turkī, Markaz Hajar lil-Buḥūṯ & al-Dirāsāt al-ʿArabīyah & al-ʾIslāmīyah, Miṣr, 2011.

14) al-Bayhaqī, ʾAḥmad Ibn al-Ḥusaīn Ibn ʿAlī, al-Madkhal ʾilā al-Sunan al-Kubrā, ed. Muḥammad Ḍiyāʾ al-Raḥmān al-ʾAʿẓamī, Dār al-khulafāʾ lil-Kitāb al-ʾIslāmī, al-Kuwait, N. D.

15) al-Bayhaqī, ʾAḥmad Ibn al-Ḥusaīn Ibn ʿAlī, Shuʿab al-ʾImān, ed. ʿAbdalʿalī ʿAbdalḥamīd Ḥāmid, al-Dār al-Salafīyah, Būmbāy, al-Hind, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 2003.

16) al-Tabrīzī, Yaḥyā Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, Sharḥ Dīwān al-Ḥamāsah li-ʾAbī Tammām, Dār al-Qalam, Bayrūt, N. D.

17) al-Tirmiḏī, Muḥammad Ibn ʿĪsā Ibn Sawrah, Sunan al-Tirmiḏī, ed. ʾAḥmad Muḥammad Shākir, Muḥammad Fūʾād ʿAbdalbāqī, ʾIbrāhīm ʿAṭwah ʿAwaḍ, Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, 1975.

18) al-Taftāzānī, Saʿd al-Dīn Masʿūd Ibn ʿUmar, Sharḥ al-Talwīḥ ʿalā al-Tawḍīḥ, Maktabat Ṣubayḥ, Miṣr, N D.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

19) al-Jurjānī, ʿAlī Ibn Muḥammad Ibn ʿAlī, al-Tʿryfāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1983.

20) Ibn al-Jazarī, Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Yūsuf, Ġāyat al-Nihāyah fī Ṭabaqāt al-Qurrā', Maktabat Ibn Taīmīyah, al-Qāhirah, N. D.

21) al-Juwaynī, ʿAbdalmalik Ibn ʿAbdallāh Ibn Yūsuf Ibn Muḥammad, al-Waraqāt fī 'Uṣūl al-Fiqh, maʿa Sharḥihā lil-'Imām Jalāl al-Dīn Muḥammad Ibn 'Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn 'Ibrāhīm al-Maḥallī al-Shāfiʿī, ed. Ḥusām al-Dīn Ibn Mūsā ʿAfānah, Jāmiʿat al-Quds, Filasṭīn, 1999.

22) al-Ḥāriṯī, Fahd Ibn Muḥammad, al-ʿAmal al-Taṭawwiʿī al-Raqmī fī al-Jāmiʿāt al-Saʿūdīyah Dirāsah Taḥlīlīyah fī Mawāqiʿ al-Tawāṣul al-Ijtimāʿī (Twitter Namūḏajan), Majallat Jāmiʿat 'Umm al-Qurā lil-ʿUlūm al-Tarbawīyah & al-Nafsīyah, al-Saʿūdīyah, no 11, issue1, S 2, 2019.

23) al-Ḥarāzī, al-Mahdī Muḥammad, al-'Ikhtīyārāt al-'Uṣūlīyah lil-'Imām Ibn al-'Amīr al-Ṣsanʿānī maʿa Muqāranatihā bi-'Arā' Jumhūr al-'Uṣūlīyīn, Dār al-Bashā'ir al-'Islāmīyah, Bayrūt, 2013.

24) Ḥammād, Nāfiḏ, & Zīnū, Randah, al-ʿAmal al-Taṭawwiʿī & Majālātuh al-'Ijtimāʿīyah fī al-Sunnah al-Nabawīyah Dirāsah Mawḍūʿīyah, Majallat al-Jāmiʿah al-'Islāmīyah, al-Saʿūdīyah, no 19, issue1, Yanāyir, 2011.

25) Ibn Ḥanbal, 'Aḥmad Ibn Muḥammad, Musnad al-'Imām 'Aḥmad Ibn Ḥanbal al-Musnad, ed. Shuʿayb al-'Arna'ūṭ, & ʿAdil Murshid, & 'Akharīn, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2001.

26) 'Abū Ḥayyān, Muḥammad Ibn Yūsuf Ibn ʿAlī, al-Baḥr al-Muḥīṭ fī al-Tafsīr, ed. Ṣidqī Muḥammad Jamīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1999.

27) al-Khaṭṭābī, Ḥamad Ibn Muḥammad Ibn 'Ibrāhīm, Maʿālim al-Sunan - Shrḥ Sunan 'Abī Dā'ūd, al-Maṭbaʿah al-ʿIlmīyah, Ḥalab, 1932.

28) 'Abū Dā'ūd, Sulaīmān Ibn al-'Ashʿaṯ Ibn 'Isḥāq, Sunan 'Abī Dā'ūd, ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbdalḥamīd, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Ṣaydā, Bayrūt, N. D.

29) Dynkn, Mīshīl, Muʿjam ʿilm al-'Ijtimāʿ, tr. 'Iḥsān Muḥammad al-Ḥusaīn, Dār al-Ṭalīʿah, Bayrūt, 1986.

30) al-Rāzī, Muḥammad Ibn 'Abībakr Ibn ʿAbdalqādir, Mukhtār al-Ṣṣiḥāḥ, ed. Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Bayrūt, & al-Dār al-Namūḏajīyah, Ṣaydā, 1999.

31) al-Rāzī, Muḥammad Ibn ʿUmar Ibn al-Ḥasan, Mafātīḥ al-Ġayb - al-Tafsīr al-kabīr, Dār Iḥyā' al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 1999.

32) al-Rāzī, Muḥammad Ibn ʿUmar Ibn al-Ḥusaīn, al-Maḥṣūl fī ʿilm 'Uṣūl al-Fiqh, ed. Ṭāhā Jābir al-ʿAlwānī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1997.

33) al-Rāġib al-'Aṣfahānī, al-Ḥusaīn Ibn Muḥammad, Tafsīr al-Rāġib al-'Aṣfahānī, Juz' 4, 5: "min al-'Āyah 114 min Sūrat al-Nisā'& ḥattā 'Akhir Sūrat al-Mā'idah", ed. Hind Bint Muḥammad Ibn Zāhid Sardār, Jāmiʿat 'Umm al-Qurā, 2001.

34) Ibn Raslān, 'Aḥmad Ibn Ḥusaīn Ibn Ḥasan, al-Zubad fī al-Fiqh al-Shāfiʿī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, N. D.

35) al-Zabīdī, Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdalrazzāq, Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs, ed. majmūʿah min al-Muḥaqqiqīn, Dār al-Hidāyah, al-Kuwayt, N. D.

36) al-Zuḥaīlī, Wahbah Ibn Muṣṭafā, al-Fiqh al-'Islāmī & Adillatuh - al-Shāmil lil-'Adilah al-Sharʿīyah & al-'Ārā' al-Maḏhabīyah & 'Aham al-Naẓarīyāt al-Fiqhīyah & Taḥqīq al-Nabawīyah & Takhrījihā, Dār al-Fikr, Dimashq, N. D.

37) al-Zamakhsharī, Maḥmūd Ibn ʿAmr Ibn 'Aḥmad, al-Kashshāf ʿan Ḥaqā'iq Ġawāmiḍ al-Tanzīl, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 1987.

38) Zīnū, Randah Muḥammad, al-ʿAmal al-Taṭawwiʿī fī al-Sunnah al-Nabawīyah Dirāsah Mawḍūʿīyah, Master's Thesis, Kullīyat Uṣūl al-Dīn, al-Jāmiʿah al-'Islāmīyah bi-Ġazzah, Filasṭīn, 2007.

39) Ibn al-Subkī, ʿAbdalwahhāb Ibn ʿAlī Ibn ʿAbdalkāfy, Jamʿ al-Jawāmiʿ & Sharḥ al-Maḥallī ʿalayhi maʿa Ḥāshiyat al-Bannānī, Ṭabʿah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, 1937.

40) al-Sarakhsī, Muḥammad Ibn 'Aḥmad Ibn 'Abī Sahl, al-Mabsūṭ, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1993.

41) al-Saqqāf, al-Saīyid ʿAlawī Ibn 'Aḥmad, al-Fawā'id al-Makkīyah fīmā yaḥtājuhu ṭalabat al-Shāfiʿīyah min al-Masā'il & al-Ḍawābiṭ & al-Qawāʿid al-Fiqhīyah, Ṭabʿah khāṣṣah, N. D.

42) al-Sulṭān, Fahd Sulṭān, 'Ittijāhāt al-Shabāb al-Jāmiʿī al-Dhukūr Naḥwa al-ʿamal al-Taṭawwiʿī, Dirāsah Taṭbīqīyah ʿalā Jāmiʿat al-Malik Saʿūd, Majallat Risālat al-Khalīj al-ʿArabī, Maktab al-Tarbīyah li-Diuwal al-Khalīj al-ʿArabī, 2009.

43) al-Suīūṭī, ʿAbdalraḥmān Ibn ʾAbībakr, al-Durar al-Muntaṯirah fī al-ʾAḥādīṯ al-Mushtahirah, ed. Muḥammad Ibn Luṭfī al-Ṣabbāġ, ʿImādat Shuʾūn al-Maktabāt, Jāmiʿat al-Malik Saʿūd, al-Riyāḍ, 1983.

44) al-Suīūṭī, ʿAbdalraḥmān Ibn ʾAbībakr, al-Laʾālīʾ al-Maṣnūʿah fī al-ʾAḥādīṯ al-Mawḍūʿah, ed. ʾAbī ʿAbdalraḥmān Ṣalāḥ Ibn Muḥammad Ibn ʿUwayḍah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1996.

45) al-Shāṭibī, ʾIbrāhīm Ibn Mūsā Ibn Muḥammad, al-Muwāfaqāt fī ʾUṣūl al-Sharīʿah, ed. ʾAbī ʿUbaydah Mashhūr Ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ʿAffān, Miṣr, 1997.

46) al-Shāfiʿī, Muḥammad Ibn ʾIdrīs Ibn al-ʿAbbās, al-ʾUmm, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1990.

47) al-Shinqīṭī, Muḥammad Ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Jakanī, ʾAḍwāʾ al-Bayān fī ʾIḍāḥ al-Qurʾān bi-al-Qurʾān, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1995.

48) al-Shahwān, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Qablān, Dawr al-Tilifizyūn al-ʾUrdunī fī Tanmīyat al-ʿAmal al-Taṭawwiʿī min wijhat naẓar al-Shabāb "Haiʾat Shabāb Kullunā al-ʾUrdun Namūḏajan", Master's Thesis, Qism al-ʾIʿlām, Jāmiʿat al-Sharq al-ʾAwsaṭ, al-ʾUrdun, 2017.

49) al-Shawkānī, Muḥammad Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, ʾIrshād al-Fuḥūl ʾilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ʿilm al-ʾUṣūl, ed. ʾAḥmad ʿIzzū ʿInāyat, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Dimashq, 1999.

50) al-Shawkānī, Muḥammad Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, al-Fawāʾid al-Majmūʿah fī al-ʾAḥādīṯ al-Mawḍūʿah, ed. ʿAbdalraḥmān Ibn Yaḥyā al-Muʿallimī al-Yamānī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1995.

51) al-Ṭabarānī, Sulaīmān Ibn ʾAḥmad Ibn ʾAīyūb, al-Muʿjam al-kabīr, ed. Ḥamdī Ibn ʿAbdalmajīd al-Salafī, Maktabat Ibn Taymīyah, al-Qāhirah, N. D.

52) al-Ṭabarī, Muḥammad Ibn Jarīr Ibn Yazīd, Jāmiʿ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān, ed. ʾAḥmad Muḥammad Shākir, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2000.

53) Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir Ibn Muḥammad, al-Taḥrīr & al-Tanwīr - Tḥryr al-Maʿnā al-Sadīd & Tanwīr al-ʿAql al-Jadīd min Tafsīr al-Kitāb al-Majīd, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, Tūnis, 1984.

54) Ibn ʿAbdalbarr, Yūsuf Ibn ʿAbdallāh Ibn Muḥammad, Jāmiʿ bayān al-ʿIlm & Faḍlihi, ed. ʾAbī al-ʾAshbāl al-Zuhayrī, Dār Ibn al-Jawzī, al-Riyāḍ, 1994.

55) al-ʿĀmir, ʿUṯmān Ibn Ṣāliḥ, Ṯaqāfat al-Taṭawwʿ ladā al-Shabāb al-Saʿūdī Dirāsah Maydānīyah, Majallat al-Sharīʿah & al-Qānūn, issue 7, Jāmiʿat ʾIfrīqiyā al-ʿĀlamīyah, al-Sūdān, 2006.

56) al-Ġazālī, Muḥammad Ibn Muḥammad, al-Wasīṭ fī al-Maḏhab, ed. ʾAḥmad Maḥmūd ʾIbrāhīm, Muḥammad Muḥammad Tāmir, Dār al-Salām, al-Qāhirah, 1996.

57) Ibn Fāris, ʾAḥmad Ibn Fāris Ibn Zakarīyā', Mujmal al-Luġah, ed. Zuhayr ʿAbdalmnʿm Sulṭān, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1986.

58) Ibn Fāris, ʾAḥmad Ibn Fāris Ibn Zakarīyā', Maqāyīs al-Luġah, ed. ʿAbdussalām Hārūn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1979.

59) al-Fayrūz Ābādī, Muḥammad Ibn Yaʿqūb, al-Qāmūs al-Muḥīṭ, ed. Maktab taḥqīq al-Turāṯ fī Mu'assasat al-Risālah, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2005.

60) al-Qāsimī, Muḥammad Ibn Muḥammad Saʿīd Ibn Qāsim, Maḥāsin al-Ta'wīl, ed. Muḥammad Bāsil ʿUyūn al-Sūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997.

61) Ibn Qudāmah, ʿAbdallāh Ibn ʾAḥmad Ibn Muḥammad, al-Muġnī, Maktabat al-Qāhirah, al-Qāhirah, 1968.

62) al-Qurṭubī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn ʾAbībakr, al-Jāmiʿ li-ʾAḥkām al-Qur'ān, ed. ʾAḥmad al-Baraddūnī, ʾIbrāhīm Aṭafaīish, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, 1964.

63) al-Quḍāʿī, Muḥammad Ibn Salāmah Ibn Jaʿfar, Musnad al-Shihāb, ed. Ḥamdī Ibn ʿAbdalmajīd al-Salafī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1986.

64) Ibn Kaṯīr, ʾIsmāʿīl Ibn ʿUmar, Ṭabaqāt al-Fuqahā' al-Shāfiʿīyīn, ed. ʾAḥmad ʿUmar Hāshim, & Muḥammad Zaynahum Muḥammad ʿIzzat, Maktabat al-Ṯaqāfah al-Dīnīyah, al-Qāhirah, 1993.

65) Kamāl, ʾAḥmad, Tanẓīm al-Mujtamaʿ, Dār al-Jīl, Bayrūt, 1975.

66) al-Kandarī, Jāsim ʿAlī, Ṯaqāfat al-ʿAmal al-Taṭawwiʿī ladā Talabat Kullīyat al-Tarbiyah al-ʾAsāsīyah bi-Dawlat al-Kūwīt - Dirāsah Maydānīyah, Majallat al-ʿUlūm al-Tarbawīyah, Jāmiʿat al-Qāhirah, al-Qāhirah, no 24, issue 1, 2016.

67) Ibn Mājah, Muḥammad Ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, ed. Muḥammad Fu'ād ʿAbdalbāqī, Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʿArabīyah, Fayṣal ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī, al-Qāhirah, N. D.

68) al-Māwardī, ʿAlī Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Ḥabīb, al-Nukat & al-ʿuyūn: Tafsīr al-Māwardī, ed. al-Sayyid Ibn ʿAbdalmqṣwd Ibn ʿAbdalraḥīm, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.

69) al-Maḥallī, Muḥammad Ibn 'Aḥmad Ibn Muḥammad, Sharḥ al-Maḥallī ʿalā al-Waraqāt fī 'Uṣūl al-Fiqh, lil-Juwaynī, ed. Ḥusām al-Dīn Ibn Mūsā ʿAfānah, Filasṭīn, 1999.

70) Muslim, Muslim Ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, al-Musnad al-Ṣṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ilā Rasūl 'Allāh: Ṣaḥīḥ Muslim, ed. Muḥammad Fū'ād ʿAbdalbāqī, Dār 'Iḥyā' al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

71) Muṣṭafā, 'Ibrāhīm, al-Zayyāt, 'Aḥmad, ʿAbdalqādir, Ḥāmid, al-Najjār, Muḥammad, al-Muʿjam al-Wasīṭ, Majmaʿ al-Luġah al-ʿArabīyah, Dār al-Daʿwah, Miṣr, N. D.

72) Ibn Muṭayr, 'Ibrāhīm Ibn 'Abī al-Qāsim al-Ḥakamī, al-Durrah al-Mawsūmah fī Sharḥ al-Manẓūmah al-Musammāh Sullam al-Wuṣūl ilā ʿilm al-'Uṣūl, ed. al-Mahdī Muḥammad al-Ḥarāzī, Dār al-Bashā'ir al-'Islāmīyah, Bayrūt, 2007.

73) Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar Ibn ʿAlī Ibn 'Aḥmad, al-Tawḍīḥ li-Sharḥ al-Jāmiʿ al- Ṣṣaḥīḥ, ed. Dār al-Falāḥ lil-Baḥṯ al-ʿIlmī & Taḥqīq al-Turāṯ, Dār al-Nawādir, Dimashq, 2008.

74) Ibn Manẓūr, Muḥammad Ibn Mukarram Ibn ʿAlī, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1993.

75) Ibn al-Najjār, Muḥammad Ibn ʿAbdalʿazīz al-Futūḥī, Sharḥ al-Kawkab al-Munīr al-Musammā: bi-Mukhtaṣar al-Taḥrīr, aw al-Mukhtabar al-Mubtakar Sharḥ al-Mukhtaṣar fī Uṣūl al-Fiqh, ed. Muḥammad al-Zuḥaīlī, & Nazīh Ḥammād, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 1993.

76) al-Nasafī, ʿAbdallāh Ibn 'Aḥmad Ibn Maḥmūd, Madārik al-Tanzīl & Ḥaqā'iq al-Ta'wīl: Tafsīr al-Nasafī, ed. Marwān Muḥammad al-Shaʿʿār, Dār al-Nafā'is, Bayrūt, 2005.

77) al-Nawawī, Yaḥyā Ibn Sharaf al-Nawawī, al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim Ibn al-Ḥajjāj, Dār 'Iḥyā' al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 1972.

78) al-Harawī, Muḥammad Ibn ʼAḥmad, Tahḏīb al-Luġah, ed. Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib, Dār ʼIḥyāʼ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 2001.

79) Ibn al-Wardī, ʿUmar Ibn Muẓaffar Ibn ʿUmar, Tārīkh Ibn al-Wardī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1996.

80) Ibn al-Wazīr, ʼIbrāhīm Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdallāh, al-Fuṣūl al-Luʼluʼīyah fī ʼUṣūl Fiqh al-ʿItrah al-Zakīyah, Markaz al-Turāṯ & al-Buḥūṯ al-Yamanī, Ṣanʿāʼ, 2001.

81) Labīd Ibn Rabīʿah, Ibn Mālik al-ʿĀmirī, Dīwān Labīd Ibn Rabīʿah al-ʿĀmirī, ʼIʿtanā bi-hi: Ḥamdū Ṭṭmmās, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 2004.

Contents

- Cogency and its Role in Supporting the Truth in the Light of the Holy Qur'an
  Dr. Muhammed Yusuf Ali Saghir.....9
- The Verses of Rulings of *Masājid* and their Intents in the Noble Qur'an
  Dr. Taghreed Bint Ali Bin Dlaim Al-Ahmari.....47
- Models of Tracing of Sources of Ḥadīṯ by Ibn Al-Mawāq (d. 642 AH) with Reference to His Book "*Buġyat al-Nuqqād*" vis-à-vis the Evaluation of Narrators of Hadith by Discrediting and Endorsement: A Comparative Critical Study
  Sultana Bent Ali Bin Muhammed Al-Shahri,Dr. Sabah Thabet Al-Amir Mohammed.....81
- Jurisprudential Rulings Related to Coronavirus in Light of the Ease of Islamic Sharia
  Dr. Afnan Bint Mohammed Naji Sheikh.....116
- The Rulings of the Judge in the Malikī Jurisprudence A Comparative Jurisprudential Study with Reference to the Book Entitled *aL-Mudawanah*
  Dr. Yahya Mohammed Al-Ameen Al-Hasan Ibrahim.....144
- The Transaction of *ʿArayā* A Jurisprudential Comparative Study
  Ahmed Bin Haitham Bin Attia al-Juhani.....183
- Powers of Council of Universities in the Light of the Saudi Universities System and Islamic Jurisprudence
  Dr. Hasil Bin Maadi Mohammed Al-Ahmari.....226
- The Non-Financial Rights of the Irrevocably Divorced Wife: A Comparative Jurisprudential Study
  D r. Saad Bin Ali Abdullah Al-Asmari.....263
- Doctrinal Impacts of Applying Legal Punishments
  Dr. Murad Karama Saeed BaKhuraisa.....321
- Voluntary Work Its Types and Requirements
  Dr. Al-Mahdi Bin Mohammed Al-Harazi.....355
- A New Maʿeenean Inscription of Dedications
  Dr. Hadeel Yosif Al-Silwy.....407
- Marriage in Ancient Yemen An Ethno-Archaeological Study
  Ali Yahya Saleh Ahsan.....423
- Features of the Reign of Al-Hajjaj in Yemen (72-95 AH / 692-714 AD) A Historical-Critical Study
  Dr. Hussein Saleh Al-Ansi.....464
- The Political Role of Judges in Makkah during the Era of the Circassian Mamluke State (784-923 AH / 1383-1517 AD)
  Bandar Bin Abdullah Mutlq Al-Mutlq.....502
- The Ḥijāz Tribes and their Attitude towards the First Saudi State
  Dr. Samiah Sulaiman Al-Jabri.....522
- Agriculture and its Relationship to Features of Land Surface in Asir Region
  Dr. Maresh Ahmed Al-Odini, Dr. Fadhl Abdulghani Ahmed Al-Maayn , Dr. Allawa Ahmad Ansar.....558

d. Theses: The author's surname, The author's first name, department, Faculty, university, date of approval.

For Example: Al-Nihmi, Ahmed Saleh Mohammed, "Stylistic Characteristics in the Poetry of Enthusiasm between Abu Tammam and Al-Buhturi - The Poetry of War and Pride as a Model," PhD Thesis, Department of Postgraduate Studies, Faculty of Arabic Language, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia, 2013.

- Then, they shall be all arranged alphabetically, provided that (al, abu, and ibn) are not included in the arrangement. Example: "ibn Manthur" is arranged under the letter "*mem* 'M'".
- The researcher Romanizes the references after they are reviewed and approved in their final form by the journal's editorial board.

- The paper should be sent in Word and PDF formats in the name of the editor-in-chief to the journal's e-mail address, i.e.,: info@jthamararts.edu.ye
- The editor-in-chief informs the researcher of the receipt of his/her paper and its approval for the peer-review or amendments before its approval for the peer-review.

Third: Peer-review and Publication Procedures

- After the paper is approved for the peer-review by the editor-in-chief, his deputy or the managing editor, the concerned paper is referred to the peer-reviewers.
- Papers submitted for publication in the journal are subject to an anonymous double review process.
- The decision to accept the paper for publication or rejecting it is made based on the reports submitted by the peer-reviewers and editors. They are based on the value of the scientific paper, the extent to which the approved publishing conditions and the declared policy of the journal are met, and on the principles of scientific honesty, originality and novelty of the research.
- The editor-in-chief informs the researcher of the peer-reviewers' decision regarding its eligibility to be published or not, or the requirement for further recommended amendments.
- The researcher shall abide by the amendments recommended by the peer-reviewers and editors to be made in the paper according to the reports sent to him/her, within a period not exceeding 15 days.
- The paper is returned to the peer-reviewers when the recommendations are substantive; to know the extent of the researcher's commitment to fulfill the necessary amendments. The editorial presidency/management is responsible for following up on the evaluation when the recommendations for amendments to be done are minor. Then, the final verification is to be done, and the researcher is given a letter of acceptance to publish, including the number and date of the issue that the paper will be published in.
- After making sure that the manuscript is ready in its final form, it is sent for linguistic proofreading and technical review; then it is forwarded for the final production.
- The paper is returned in its final form to the researcher before publication for final review and comments, if any, according to the form prepared for this.
- Issues are published electronically on the magazine's website according to the specific time plan for publication. Once they are published, they are made available for downloading for free without conditions.

Fourth: Publication Fee

Researchers pay the prescribed fees as follows:

- Faculty members at Thamar University pay an amount of (15,000) Yemeni riyals.
- Researchers from inside Yemen pay (25,000) Yemeni riyals.
- Researchers from outside Yemen pay $150 or its equivalent.
- The researchers also pay for sending hard copies of the issue.
- In case the number of the paper's words exceeds (9,000), researchers will pay one thousand Yemeni riyals for each extra page.
- The amount will not be refunded in case the paper is rejected by the peer-reviewers.

Note: For having a look on the previous issues of the journal, please viit the journal's website as follows

https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/artsmain

Jornal Address: Faculty of Arts, Thamar University, Tell: 00967-509584

P.O. pox. 87246, Faculty of Arts, Thamar University, Dhamar, Republic of Yemen.

Publication Rules:

The peer-reviewed scientific journal *Arts* is issued by the Faculty of Arts, Thamar University, Republic of Yemen. It accepts publishing papers in Arabic, English as well as French, according to the following rules:

First: General rules for papers to be accepted for peer-review:

- The paper should be characterized by originality and sound scientific methodology.
- The paper should not have been previously published or submitted for any publication to another party, and the researcher has to submit a written undertaking for that.
- Papers should be written in a sound language, taking into account the rules of punctuation and accuracy of forms - if any - in (Word) format.
- Papers shall be written in (Sakkal Majalla) font, size (15), for papers in Arabic; and in (Sakkal Majalla) font, size (13) for papers in both English and French. The headlines are in bold, size (16). The space between the lines is (1.5 cm), and the margins are (2.5 cm) on each side.
- The paper shall not either exceed (7000) words, or be less than (5000) words, including figures, tables and appendices. Any excess required maybe allowed up to (9000) words.
- The researcher must avoid plagiarism or quoting others' statements or ideas without referring to the original sources.

Second: Procedures for Applying for Publication:

The researcher is obligated to arrange the submitted paper according to the following steps:

- **The first page** contains the title in Arabic, the researcher's name and title, the institution to which he/she belongs, his/her e-mail address, and then the abstract in Arabic.
- **The second page** contains an English translation of the contents of the first page (title, name and description of the researcher etc., abstract and keywords).
- **The abstract**, in Arabic and English translation, contains the following elements each: (research objective, methodology, and results), provided that each of them should not exceed 170 words, and not less than 120 words, in one paragraph, and both should also be included keywords ranging between 4-5 words.
- **Introduction**: The paper contains an introduction in which the researcher reviews: an overview of the topic, previous studies, the new contribution that the research will add in its field, research problem, research objectives, research importance, research methodology, and research plan (research sections), providing them in the context without separating titles within the introduction.
- **Presentation**: The paper is presented in accordance with the adopted scientific standards and principles, and the referred to parts and sections, in a coherent and sequential manner.
- **Results**: The results shall be displayed clearly, sequentially and accurately.
- **Margins and references**:

- The margins at the end of the paper shall be documented as follows:

In the margins, it is enough to write the author's family name, the title of the research/book in brief, and then the volume, if there is any in the same page. For instance: Al-Muqri, *Nafh Al-Tayeb*: 1/100. If there is no volume, the page number is written directly. For instance: Saussure, *General Linguistics*: 100.

- The sources and references data shall be documented as follows:

a. Manuscripts: The author's surname, The author's first name, the title of the manuscript, its place of preservation and its number.

For example: Al-Akbari, Abu Al-Baqa'a Abdullah Ibn Al-Hussain (616 AH), *E'rab Lamiat Al-Arab Lil Shanfari*, A'arif Hikmat Library, Medina, Saudi Arabia (Literature, 77).

b. Books: The author's surname, The author's first name, the title of the book, the country of publication, its place, the edition, and its date.

For example: Al-Muqri, Ahmed Bin Mohammed, *Naful Teeb Min Qusn Al-Andalus Al-Rateeb*. Dra Sader, Beirut. V. 5, 2008.

c. Periodicals: The author's surname, The author's first name, article title, journal, publisher, country, volume number, issue number, date.

For example: Al-Shami, Altaf Esmail Ahmed, "The cut-off exception in the Holy Qur'an - A Semantic Study", Arts Journal for Linguistic & Literary Studies, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V. 8, 2020.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Refereed Quarterly Scientific

Journal,

Issued by the Faculty of Arts,

Thamar University, Thamar,

Republic of Yemen,

(NO. 23)

Yuniu: 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

Local No: (551 - 2018)

This is an open access journal which means that all content is freely available without charge to the user or his/her institution. Users are allowed to read, download, copy, distribute, print, search, or link to the full texts of the articles, or use them for any other lawful purpose, without asking prior permission from the publisher or the author. under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Scientific and advisory board

Prof. Hisham Fawzi Hasni (Saudi Arabia)	Prof. Abdulhakeem Shaif Mohammed (Yemen).
Prof. Ahmed Shoja'a Aldeen (Yemen)	Prof. Abdulrahman Mustafa Debs (Saudi Arabia)
Prof. Ahmed Siraj (Morocco)	Prof. Abdulkareem Ismail Zabibah (Yemen)
Prof. Ahmed Saleh Mohammed Qatran (Yemen)	Prof. Abdullah Ismail Abulghaith (Yemen)
Prof. Ahmed Mutaher Aqbat (Yemen)	Prof. Abdullah Saeed Al-Gaidi (Yemen)
Prof. Ahmed Ali Al-Akwa'a (Yemen)	Prof. Abdu Farhan Al-Hymiari (Yemen)
Prof. Altaf Yeaseen Khdher Al-Rawi (Iraq)	Prof. Afeef Mohammed Ibrahim (Egypt)
Prof. Bajash Sarhan Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Prof. Ali Saeed Saif (Yemen)
Prof. Al-Haj Mousa Awni (Morocco)	Prof. Fadhl Abdullah Al-Rubai'I (Yemen)
Prof. Hasan Emily (Morocco)	Prof. Leif Stenberg (UK)
Prof. Hasan Mohammed Shabalah (Yemen)	Prof. Mohammed Ahmed Al-Matari (Yemen)
Prof. Hamoud Muhammad Sharaf Al-Din (Yemen)	Prof. Mohammed Hizam Al-Ammari (Yemen)
Prof. Hasan Thabit Farhan (Yemen)	Prof. Mohammed Sinan Al-Jalal (Yemen)
Prof. Husain Abdullah Al-Amri (Yemen)	Prof. Mohammed Hamzah Ismael Al-Hadad (Egypt)
Prof. Khales Al-Ashab (Jordan)	Prof. Mohammed Ali Kahatn (Yemen)
Prof. Rabeh khawni (Algeria)	Prof. Mohammed Mohammed Al-Rafeeq (Yemen)
Prof. Sajida Taha Mohammed Al-Fahdawi (Iraq)	Prof. Muneer Adbulgaleel Al-Areqi (Yemen)
Prof. Adel Abdulghani Al-Ansi (Yemen)	Prof. Nahedh Abdalrazzaq Daftar (Iraq)
Prof. Atef Abdulaziz Moawadh (Egypt)	Prof. Nasr Mohammed Al-Hogaili (Yemen)

Financial Officer	Technical Output
Ali Ahmed Hasan Al-Bakhrani	Mohammed Mohammed Subia

الآداب
مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Quarterly Scientific Refereed Journal for Social Studies and Humanity

Issued by the Faculty of Arts

General supervision

Prof. Talib Al-Nahari

Editor-in-Chief

Prof. Abdulkareem Mosleh Al-Bahlah

Deputy Chief Editor

Dr. Esam Wasel

Editorial Manager

Dr. Fuad Abdulghani Mohammed Al-Shamiri

Editors

Prof. Gadah Mohamed Abdelrahim (Egypt)	Prof. Aref Ahmed Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Dr. Jamal Numan Abdullah (Yemen)
Dr. Nouman Ahmed Seed (Yemen)	Prof. Abdullah Abdulsalam Al-Hadad (Saudi Arabia)	Dr. Hasan Mohamed Al-Muallimi (Yemen)
Prof. Mansoor Al-Nawbi Youssef (Egypt)	Prof. Abdulhakim Abdulhak saifaddin (Qatar)	Dr.Sarmad Jassem Al- Khazraji (Iraq)
Prof. Wadia Mohammed Al-Azazi (Saudi Arabia)	Prof. Adulqader Asaj Muhammad (Yemen)	Prof. Sefyan Othman Al-Makrami (Yemen)

Proofreading and translation:

English Part	Arabic Part
The abstracts of the current issue were Translated by: Dr. Abdulmalik Othman Esmail Ghaleb **Proofreading:** Dr. Amin Ali Al-Slol	Dr. Abdullah Al-Ghobasi

Arts

EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

A Quarterly Peer Reviewed Journal for Social Studies and Humanity

**Issued by the Faculty of Arts,
Thamar University**

Jurisprudential Rulings Related to Coronavirus in Light of the Ease of Islamic Sharia

Voluntary Work Its Types and Requirements

A New Maʿeenean Inscription of Dedications

Features of the Reign of Al-Hajjaj in Yemen (72-95 AH / 692-714 AD)A Historical-ritical Study

Agriculture and its Relationship to Features of Land Surface in Asir Region

23